

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠

بإصدار قانون التجارة البحرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

مع مراعاة القواعد والأحكام الواردة في القوانين الخاصة بعمل بأحكام قانون التجارة البحرية المرافق ، ويلغى قانون التجارة البحرية الصادر في ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ .

(المادة الثانية)

يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه الوزير المختص والجهة الإدارية المختصة في تطبيق أحكام القانون المرافق .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٤١٠ هـ (٢٢ أبريل سنة ١٩٩٠)

حسنى مبارك

قانون التجارة البحرية

الباب الأول

في السفينة

الفصل الأول

الأحكام العامة

مادة ١ - (١) السفينة هي كل منشأة تعمل عادة أو تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية ولو لم تهدف إلى الربح .

(٢) وتعتبر ملحقات السفينة اللازمة لاستغلالها جزءا منها .

مادة ٢ - عدا الحالات التي ورد بشأنها نص خاص لا تسرى أحكام هذا القانون على السفن الحربية والسفن التي تخصصها الدولة أو أحد الأشخاص العامة لخدمة عامة ولأغراض غير تجارية .

مادة ٣ - تسرى في شأن تسجيل السفن والرقابة عليها وسلامتها والوثائق التي يجب أن تحملها أحكام القوانين الخاصة بذلك .

مادة ٤ - مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون تسرى على السفينة أحكام المال المنقول عدا حكم تملكه بالحيازة .

مادة ٥ - مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قوانين خاصة ، تكتسب السفينة الجنسية المصرية إذا كانت مسجلة في أحد موانئها ، وكانت مملوكة لشخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بهذه الجنسية ، فإذا كانت السفينة مملوكة على الشيوع اشترط أن تكون أغلبية الحصص مملوكة لمصريين .

مادة ٦ - (١) على كل سفينة مصرية أن ترفع علم جمهورية مصر العربية ولا يجوز أن ترفع علما آخر إلا في الحالات التي يجرى فيها العرف البحري على ذلك .

(٢) ويجب أن يكون للسفينة اسم توافق عليه الجهة الإدارية المختصة وأن يوضع هذا الاسم مصحوبا برقم تسجيل السفينة على مكان ظاهر منها وفقا للأحكام التي يصدر بها قرار من الوزير المختص .

(٣) وعلى مالك السفينة أن يبين حمولتها الكلية وحمولتها الصافية وتحدد هاتان الحمولتان بقرار من الجهة الإدارية المختصة ، وتعطى هذه الجهة لذوى الشأن شهادة بذلك .

(٤) ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من المالك والربان في حالة مخالفته للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة إلا إذا كان القصد من المخالفة اتقاء وقوع السفينة في الأسر .

مادة ٧ - (١) على الأجانب المقيمين في جمهورية مصر العربية أن يحصلوا على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة في حالة استعمال سفن التزهة المملوكة لهم في المياه الإقليمية المصرية وأن يطلبوا تسجيلها في السجل الخاص بذلك . ويلغى الترخيص إذا استعملت السفينة في غير أغراض التزهة ويخطر مكتب التسجيل بذلك ليقوم بشطب التسجيل .

(٢) وعلى السفن المشار إليها في الفقرة السابقة أن ترفع علم الدولة التي تحمل جنسيتها ولا يجوز لها رفع علم جمهورية مصر العربية .

(٣) ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين مالك سفينة النزهة الذي يخالف أحكام هذه المادة .

مادة ٨ - (١) لا يجوز لغير السفن التي تتمتع بالجنسية المصرية الصيد أو القطر أو الإرشاد في المياه الإقليمية ، كما لا يجوز لها الملاحة الساحلية بين الموانئ المصرية .

(٢) ويجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص للسفن التي تحمل جنسية أجنبية في القيام بعمل أو أكثر من الأعمال المذكورة في الفقرة السابقة وذلك لمدة زمنية محددة .

(٣) ويعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذه المادة .

مادة ٩ - (١) تسرى أحكام التشريعات الجنائية المصرية على الجرائم التي ترتكب على كل سفينة ترفع علم جمهورية مصر العربية .

(٢) وتسرى فيما يتعلق بالمحافظة على النظام والتأديب في السفن المذكورة في الفقرة السابقة أحكام القوانين الخاصة بذلك .

مادة ١٠ - تختص المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مكتب تسجيل السفينة التي ترفع علم جمهورية مصر العربية بنظر الدعاوى العينية المتعلقة بها ما لم ينص القانون على غير ذلك .

مادة ١١ - (١) تقع التصرفات التي يكون موضوعها إنشاء أو نقل

أو انقضاء حق الملكية أو غيره من الحقوق العينية على السفينة بمحرر رسمي وإلا كانت باطلة .

(٢) فإذا وقعت هذه التصرفات في بلد أجنبي وجب تحريرها أمام قنصل جمهورية مصر العربية في هذا البلد وعند عدم وجوده تكون أمام الموظف المحلي المختص .

(٣) ولا تكون التصرفات المشار إليها في الفقرة السابقة نافذة بالنسبة إلى الغير ما لم يتم شهرها بناء على طلب ذوى الشأن في سجل السفينة المحفوظ بمكتب التسجيل المختص ، وتكون مرتبة التسجيل حسب أسبقية القيد في هذا السجل .

مادة ١٢ - (١) لا يجوز نقل ملكية سفينة مصرية إلى أجنبي بمقابل أو بدون مقابل ، كما لا يجوز تأجيرها لأجنبي لمدة تزيد على سنتين ، إلا بعد الحصول على إذن من الوزير المختص .

(٢) ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة من هذه المادة .

الفصل الثاني

الحقوق العينية على السفينة

أولا - بناء السفينة

مادة ١٣ - لا يثبت عقد بناء السفينة و كل تعديل يطرأ عليه إلا بالكتابة .

مادة ١٤ - تبقى ملكية السفينة لمتعهد البناء ولا تنتقل الملكية إلى طالب البناء إلا بقبول تسلمها بعد تجربتها ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك .

مادة ١٥ - يضمن متعهد البناء نخلو السفينة من العيوب الخفية ولو قبل طالب البناء تسلّم السفينة بعد تجربتها .

مادة ١٦ - تنقضى دعوى ضمان العيوب الخفية بمضى سنة من وقت العلم بالعيب ، كما تنقضى تلك الدعوى بمضى سنتين من وقت تسلّم السفينة ما لم يثبت أن متعهد البناء قد تعمد إخفاء العيب غشا منه .

مادة ١٧ - تسرى أحكام المادتين ١٥ ، ١٦ من هذا القانون على العقود التي يكون محلها إجراء إصلاحات بالسفينة .

ثانيا - الملكية الشائعة

مادة ١٨ - (١) يتبع رأى الأغلبية في كل قرار يتعلق باستغلال سفينة مملوكة على الشيوع ما لم ينص القانون أو يتفق على غير ذلك .

(٢) وتتوافر الأغلبية بموافقة المالكين لأكثر من نصف الحصص في السفينة ما لم ينص القانون أو يتفق المالكون على أغلبية أخرى .

(٣) ويجوز لكل مالك من الأقلية التي لم توافق على القرار ، الطعن فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره أمام المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مكتب تسجيل السفينة ، وللحكمة الإبقاء على القرار أو إلغاؤه ، ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار إلا إذا أمرت المحكمة بذلك .

مادة ١٩ - (١) يجوز بقرار من أغلبية المالكين ان يعهد بإدارة الشيوع إلى مدير أو أكثر من المالكين أو من غيرهم ، فإذا لم يعين مدير للشيوع اعتبر كل مالك مديرا له ، وعند تعدد المديرين يجب أن يعملوا مجتمعين إلا إذا اتفق على خلاف ذلك .

(٢) ويجب شهر أسماء المديرين في صحيفة تسجيل السفينة .

مادة ٢٠ - (١) للمدير القيام بجميع التصرفات والأعمال التي تقتضيها إدارة الشيوخ ، ومع ذلك لا يجوز له إلا بإذن من المالكين يصدر بالأغلبية اللازمة بيع السفينة أو رهنها أو ترتيب أى حق عيني آخر عليها أو تأجيرها لمدة تجاوز سنة .

(٢) و كل اتفاق على تقييد سلطة المدير بغير ما ورد بالفقرة السابقة لا يحتج به على الغير .

مادة ٢١ - يتحمل كل مالك في الشيوخ نصيبا في نفقات الشيوخ وفي الخسارة بنسبة حصته في ملكية السفينة ما لم يتفق على غير ذلك ، ويكون له نصيب في الأرباح الصافية الناتجة عن استغلال السفينة بالنسبة ذاتها .

مادة ٢٢ - إذا كان المدير من المالكين في الشيوخ ، كان مسئولا في جميع أمواله عن الديون الناشئة عن الشيوخ ، وإذا تعدد المديرين كانوا مسئولين في جميع أموالهم بالتضامن فيما بينهم ، وكل اتفاق على خلاف ذلك لا يحتج به على الغير . ويسأل المالكون غير المديرين في جميع أموالهم وبالتضامن فيما بينهم عن الديون الناشئة عن الشيوخ ما لم يتفق على غير ذلك ، ولا يحتج بهذا الاتفاق فيما بينهم على الغير إلا من تاريخ شهره في صحيفة تسجيل السفينة .

مادة ٢٣ - (١) لكل مالك في الشيوخ حق التصرف في حصته دون موافقة المالكين الآخرين إلا إذا كان من شأن التصرف فقدان السفينة الجنسية المصرية فيلزم أن يوافق عليه جميع المالكين .

(٢) ومع ذلك لا يجوز للمالك رهن حصته في السفينة إلا بموافقة المالكين الحائزين لثلاثة أرباع الحصص على الأقل .

(٣) ويظل المالك الذي تصرف في حصته مسئولاً عن الديون التي تتعلق بالشيوع حتى تاريخ شهر التصرف في صحيفة تسجيل السفينة .

مادة ٢٤ - (١) إذا باع أحد المالكين حصته في السفينة لأجنبي عن الشيوع وجب على المشتري إبطار المالكين الآخرين بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بالبيع وبالثمن المتفق عليه .

(٢) ولكل مالك أن يسترد الحصة المباعة بإعلان يوجه إلى كل من البائع والمشتري بشرط أن يدفع الثمن والمصاريف أو يعرضهما عرضاً حقيقياً وفقاً للقانون وأن يقيم الدعوى عند الاقتضاء ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

(٣) وإذا طلب الاسترداد أكثر من مالك قسمت الحصة المباعة بينهم بنسبة حصصهم .

مادة ٢٥ - إذا كان المالك من العاملين في السفينة جاز له في حالة فصله من عمله أن ينسحب من الشيوع ، وتقدر حصته عند الخلاف بمعرفة المحكمة المختصة .

مادة ٢٦ - (١) لا يجوز بيع السفينة إلا بقرار يصدر بموافقة المالكين الحائزين لثلاثة أرباع الحصص على الأقل ، وبين في القرار كيفية الحصول البيع وشروطه .

(٢) ويجوز لكل مالك في حالة وقوع خلاف بين المالكين يتعذر معه استمرار الشيوع على وجه مفيد أن يطلب من المحكمة المختصة

الحكم بإنهاء حالة الشيوخ وبيع السفينة ، ويبين الحكم كيفية حصول البيع وشروطه .

مادة ٢٧ - إذا وقع الحجز على حصص تمثل أكثر من نصف السفينة شمل البيع الجبري السفينة بأكملها . ومع ذلك يجوز أن تأمر المحكمة بناء على طلب أحد المالكين الذين لم يحجز على حصصهم بقصر البيع على الحصص المحجوز عليها إذا وجدت أسباب جدية تبرر هذا الطلب .

مادة ٢٨ - لا ينقضى الشيوخ بوفاة أحد المالكين أو الحجز عليه أو شهر إفلاسه أو إعساره إلا إذا اتفق على غير ذلك .

ثالثا - حقوق الامتياز على السفينة

مادة ٢٩ - تكون حقوقا ممتازة دون غيرها ما يلي :

١ - المصاريف القضائية التي أنفقت لبيع السفينة وتوزيع ثمنها .

٢ - الرسوم والضرائب المستحقة للدولة أو لأحد أشخاص القانون العام وكذلك رسوم الحمولة والموانئ والإرشاد والقطر ومصاريف الحراسة والصيانة والخدمات البحرية الأخرى .

٣ - الديون الناشئة عن عقد عمل الربان والبحارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل على السفينة .

٤ - المكافآت المستحقة عن الإنقاذ وحصص السفينة في الخسارات المشتركة .

٥ - التعويضات المستحقة عن التصادم أو التلوث وغيرهما من حوادث الملاحة والتعويضات عن الأضرار التي تلحق منشآت الموانئ

أو الأحواض وطرق الملاحة والتعويضات عن الإصابات البدنية التي تحدث للمسافرين والربان والبحارة والتعويضات عن هلاك أو تلف البضائع والأمتعة .

٦ - الديون الناشئة عن العقود التي يبرمها الربان والعمليات التي يجريها خارج ميناء تسجيل السفينة في حدود سلطاته القانونية لحاجة فعلية تقتضيها صيانة السفينة أو متابعة السفر سواء كان الربان مالكا لسفينة أو غير مالك لها وسواء كان الدين مستحقا له أو لمتعهد التوريد أو المقرضين أو للأشخاص الذين قاموا بإصلاح السفينة أو لغيرهم من المتعاقدين وكذلك الديون التي تترتب على المجهز بسبب الأعمال التي يؤديها وكيل السفينة طبقا للمادة ١٤٠ من هذا القانون .

مادة ٣٠ - لا تخضع حقوق الامتياز لأي إجراء شكلي أو لأي شرط خاص بالإثبات .

مادة ٣١ - (١) تترتب حقوق الامتياز المنصوص عليها في المادة ٢٩ من هذا القانون على السفينة وأجرة النقل الخاصة بالرحلة التي نشأ خلالها الدين وعلى ملحقات كل من السفينة وأجرة النقل المكتسبة منذ بدء الرحلة .

(٢) ومع ذلك يترتب الامتياز المنصوص عليه في البند ٣ من المادة ٢٩ على أجور النقل المستحقة على جميع الرحلات التي تم خلال عقد عمل واحد .

مادة ٣٢ - (١) يعد من ملحقات كل من السفينة وأجرة النقل ما يأتي:
(أ) التعويضات المستحقة للمالك عن الأضرار المادية التي لحقت بالسفينة ولم يتم إصلاحها ، أو عن خسارة أجرة النقل .

(ب) التعويضات المستحقة للمالك على الخسارات المشتركة إذا نشأت عن أضرار مادية لحقت بالسفينة ولم يتم إصلاحها، أو عن خسارة أجره النقل .

(ج) المكافآت المستحقة للمالك عن أعمال الإنقاذ التي حصلت حتى نهاية الرحلة بعد خصم المبالغ المستحقة للربان والبحارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل على السفينة .

(٢) وتعد أجره سفر الركاب في حكم أجره النقل .

(٣) ولا تعد من ملحقات السفينة وأجره النقل التعويضات المستحقة للمالك بمقتضى عقود التأمين أو الإعانات أو المساعدات التي تمنحها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة .

مادة ٣٣ - يبقى حق الامتياز على أجره النقل قائماً مادامت الأجرة مستحقة الدفع أو كانت تحت يد الربان أو ممثل المالك، وكذلك الحال بالنسبة إلى الامتياز على ملحقات السفينة وملحقات أجره النقل .

مادة ٣٤ - (١) ترتب الديون الممتازة المتعلقة برحلة واحدة وفقاً للترتيب الوارد في المادة ٢٩ من هذا القانون .

(٢) وتكون للديون المذكورة في كل بند من المادة ٢٩ مرتبة واحدة وتشارك في التوزيع بنسبة قيمة كل منها .

(٣) وترتب الديون الواردة في البندين ٦ و٤ من المادة ٢٩ بالنسبة إلى كل بند على حدة وفقاً للترتيب العكسي لتاريخ نشوئها .

(٤) وتعد الديون المتعلقة بحادث واحد ناشئة في تاريخ واحد .

مادة ٣٥ - (١) الديون الممتازة الناشئة عن أية رحلة تتقدم الديون الممتازة الناشئة عن رحلة سابقة .

(٢) ومع ذلك فالديون الناشئة عن عقد عمل واحد يتعلق بعدة رحلات تأتي كلها في المرتبة مع ديون آخر رحلة .

مادة ٣٦ - تتبع الديون الممتازة السفينة في أي يد كانت .

مادة ٣٧-تنقضى حقوق الامتياز على السفينة في الحالتين الآتيتين :
(أ) بيع السفينة جبراً .

(ب) بيع السفينة اختيارياً . وينقضى الامتياز في هذه الحالة بمضي ستين يوماً من تاريخ إتمام شهر عقد البيع في سجل السفن وتنتقل حقوق الامتياز إلى الثمن ما لم يكن قد دفع ، ومع ذلك تظل هذه الحقوق قائمة على الثمن إذا أعلن الدائنون الممتازون كلا من المالك القديم والمالك الجديد على يد محضر وخلال الميعاد المذكور في هذه المادة بمعارضتهم في دفع الثمن .

مادة ٣٨ - (١) تنقضى حقوق الامتياز على السفينة بمضي سنة عدا حقوق الامتياز الضامنة لديون التوريد المشار إليها في البند ٦ من المادة ٢٩ فإنها تنقضى بمضي ستة أشهر .

(٢) ويبدأ سريان المدة المشار إليها في الفقرة السابقة وفقاً لما يأتي :

(أ) بالنسبة إلى حقوق الامتياز الضامنة لمكافأة الإنقاذ من يوم انتهاء هذه العمليات .

(ب) بالنسبة إلى حقوق الامتياز الضامنة للتعويضات الناشئة عن التصادم والحوادث الأخرى والإصابات البدنية من يوم حصول الضرر .

(ج) بالنسبة إلى حقوق الامتياز الضامنة للتعويضات الناشئة عن هلاك البضائع والأمتعة أو تلفها من يوم تسليم البضائع أو الأمتعة أو من اليوم الذي كان يجب تسليمها فيها .

(د) بالنسبة إلى حقوق الامتياز الضامنة لديون الاصلاحات والتوريدات وسائر الحالات الأخرى المشار إليها في البند ٦ من المادة ٢٩ من يوم استحقاق الديون .

(٣) وفي جميع الأحوال الأخرى تسرى المدة من يوم استحقاق الدين .

(٤) ولا يترتب على تسليم الربان والبحارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل في السفينة مبالغ مقدما أو على الحساب اعتبار ديونهم المشار إليها في البند ٣ من المادة ٢٩ مستحقة الدفع قبل حلول الأجل المعين لها .

(٥) وتمتد مدة الانقضاء إلى ثلاث سنوات إذا تعذر حجز السفينة المقرر عليها الامتياز في المياه الإقليمية لجمهورية مصر العربية . ولا يفيد من ذلك إلا الأشخاص الذين تمتعون بجنسية جمهورية مصر العربية أو الذين لهم موطن بها أو الأشخاص الذين ينتمون إلى جنسية دولة تعامل رعايا جمهورية مصر العربية بالمثل .

مادة ٣٩ - للإدارة البحرية المختصة حق حبس حطام السفينة ضمانا لمصاريف ازالته أو انتشاله أو رفعه ، ولها بيعه إداريا بالمزاد والحصول على دينها من الثمن بالأفضلية على الدائنين الآخرين ، ويودع باقي الثمن خزانة المحكمة المختصة .

مادة ٤٠ - تسرى أحكام المواد من ٢٩ إلى ٣٩ من هذا القانون على السفن التي يستغلها المجهز المالك أو المجهز غير المالك أو المستأجر الأصلي ،

ومع ذلك لا تسرى الأحكام المشار إليها إذا فقد المالك حيازة السفينة بفعل غير مشروع وكان الدائن سيء النية .

رابعاً - الرهن البحري

مادة ٤١ - لا ينعقد رهن السفينة إلا بعقد رسمي .

مادة ٤٢ - إذا كانت السفينة مملوكة على الشيوع جاز رهنها بموافقة المالكين الحائزين لثلاثة أرباع الحصص على الأقل ، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية جاز رفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتقضى بما يتفق ومصلحة المالكين في الشيوع .

مادة ٤٣ - (١) الرهن المقرر على السفينة أو على حصة منها يبقى على حطامها .

(٢) ولا يسرى الرهن المقرر على السفينة على أجرة النقل أو الإعانات أو المساعدات التي تمنحها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو مبالغ التعويضات المستحقة للمالك عن الأضرار التي تلحق بالسفينة أو بمقتضى عقود التأمين ، ومع ذلك يجوز الإتفاق في عقد الرهن صراحة على أن يستوفى الدائن حقه من مبلغ التأمين بشرط قبول المؤمنين لذلك كتابة أو إعلانهم به .

مادة ٤٤ - يجوز رهن السفينة وهي في دور البناء ، ويجب أن يسبق قيد الرهن إقرار في مكتب التسجيل الواقع بدائرتة محل بناء السفينة يبين فيه هذا المحل وطول السفينة وأبعادها الأخرى وحمولتها على وجه التقريب .

مادة ٤٥ - يقيد الرهن في سجل السفن بمكتب تسجيل السفينة ،
وإذا ترتب الرهن على السفينة وهي في دور البناء وجب قيده في سجل
السفن بمكتب التسجيل الواقع بدائره محل البناء .

مادة ٤٦ - يجب لإجراء القيد تقديم صورة رسمية من عقد
الرهن لمكتب تسجيل السفن ، ويرفق بها قائمتان موقعتان من طالب
القيد تشتملان بوجه خاص على ما يأتي :

(أ) اسم كل من الدائن والمدين ومحل إقامته ومهنته .

(ب) تاريخ العقد .

(ج) مقدار الدين المبين في العقد .

(د) الشروط الخاصة بالوفاء .

(هـ) اسم السفينة المرهونة وأوصافها وتاريخ ورقم شهادة التسجيل
وإقرار بناء السفينة .

(و) المحل المختار للدائن في دائرة مكتب التسجيل الذي يتم فيه
لقيد .

مادة ٤٧ - يثبت مكتب التسجيل ملخص عقد الرهن ومحتويات
القائمتين المنصوص عليهما في المادة السابقة في السجل ، ويسلم الطالب
إحدهما بعد التأشير عليها بما يفيد حصول القيد مع إثبات ذلك في
شهادة التسجيل .

مادة ٤٨ - إذا كان الدين المضمون بالرهن لإذن الدائن ، ترتب
على تظهيره انتقال الحقوق الناشئة عن الرهن إلى الدائن الجديد ،
ويجب التأشير باسم هذا الدائن في قيد الرهن .

مادة ٤٩ - يحفظ قيد الرهن لمدة عشر سنوات من تاريخ إجرائه ويبطل أثر هذا القيد إذا لم يجدد قبل نهاية هذه المدة .

مادة ٥٠ - يكون الرهن تاليا في المرتبة للامتياز ، وتكون مرتبة الديون المضمونة برهون بحسب تاريخ قيدها ، وإذا قيدت عدة رهون في يوم واحد اعتبرت في مرتبة واحدة .

مادة ٥١ - الدائنون المرتهنون لسفينة أو لجزء منها يتبعونها في أي يد كانت ، ولا يجوز التصرف في السفينة المرهونة بعد قيد محضر الحجز في سجل السفن .

مادة ٥٢ - (١) إذا كان الرهن واقعا على جزء لا يزيد على نصف السفينة فليس للدائن المرتهن إلا حجز هذا الجزء وبيعه ، وإذا كان الرهن واقعا على أكثر من نصف السفينة جاز للمحكمة بناء على طلب الدائن بعد إجراء الحجز أن تأمر ببيع السفينة بأكملها .

(٢) وفي حالة الشروع يجب على الدائن أن ينبه رسميا على باقي الملاك - قبل بدء إجراءات البيع بخمسة عشر يوما - بدفع الدين المستحق له أو الاستمرار في إجراءات التنفيذ .

مادة ٥٣ - يترتب على حكم مرسى المزاد تطهير السفينة من كل الرهون وتنتقل حقوق الدائنين إلى الثمن .

مادة ٥٤ - (١) إذا انتقلت ملكية السفينة المرهونة ، أو بعضها قبل قيد محضر الحجز فعلى الدائن المرتهن الذي اتخذ إجراءات التنفيذ على السفينة أن يعلن الحائر بمحضر الحجز مع التنبيه عليه على يد محضر بدفع الثمن .

(٢) وإذا أراد الحائز اتقاء اجراءات الحجز والبيع وجب عليه قبل البدء في الإجراءات أو خلال الخمسة عشر يوما التالية للتنبيه أن يعلن الدائنين المقيدين في سجل السفن على يد محضر في محلهم المختار بملخص العقد مع بيان تاريخه واسم السفينة ونوعها وحمولتها وثمرها والمصاريف وقائمة بالديون المقيدة مع تواريخها ومقدارها وأسماء الدائنين وباستعداده لدفع الديون المضمونة بالرهن فورا سواء كانت مستحقة أو غير مستحقة وذلك في حدود ثمن السفينة .

مادة ٥٥ - (١) يجوز لكل دائن في الحالة المبينة في المادة السابقة أن يطلب بيع السفينة أو جزء منها بالمزايدة مع التصريح بزيادة العشر وتقديم كفالة بالثمن والمصاريف .

(٢) ويجب إعلان هذا الطلب إلى الحائز موقعا من الدائن خلال عشرة أيام من تاريخ الإعلان المنصوص عليه في المادة السابقة ، ويشتمل الطلب على تكليف الحائز بالحضور أمام المحكمة التي توجد السفينة في دائرتها أو المحكمة التي يقع في دائرتها ميناء تسجيل السفينة إذا كانت غير موجودة في أحد الموانئ المصرية وذلك لسماع الحكم باجراء البيع بالمزايدة .

مادة ٥٦ - إذا لم يتقدم أى دائن مرتين بالطلب المذكور في المادة السابقة فللحائز أن يطهر السفينة من رهون بإيداع الثمن خزانة المحكمة ، وله في هذه الحالة أن يطلب شطب قيد الرهن دون اتباع أى اجراءات أخرى .

مادة ٥٧ - (١) مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من المادة ١٢ من هذا القانون إذا بيعت السفينة المرهونة بيعا اختياريا لأجنبي كان البيع باطلا ما لم ينزل الدائن المرتهن في عقد البيع عن الرهن .

(٢) ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين البائع الذي يخالف حكم الفقرة السابقة .

مادة ٥٨ - مع مراعاة أحكام المادة ٥٦ من هذا القانون يشطب قيد الرهن بناء على حكم أو اتفاق بين الدائن والمدين ، وفي الحالة الأخيرة يجب أن يقدم المدين اقراراً موقفاً من الدائن ومصدقا على توقيعه بموافقته على شطب قيد الرهن .

الفصل الثالث

الحجز على السفينة

أولاً - الحجز التحفظي

مادة ٥٩ - يجوز الحجز التحفظي على السفينة بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو من يقوم مقامه ، ويجوز الأمر بتوقيع هذا الحجز ولو كانت السفينة متأهبة للسفر .

مادة ٦٠ - لا يوقع الحجز التحفظي إلا وفاء لدين بحرى ، ويعتبر الدين بحرياً إذا نشأ عن أحد الأسباب الآتية :

(أ) رسوم الموانئ والممرات المائية .

(ب) مصاريف إزالة أو إنتشال أو رفع حطام السفينة والبضائع .

(ج) الأضرار التي تحدثها السفينة بسبب التصادم أو التلوث أو غيرها من الحوادث البحرية المماثلة .

(د) الخسائر في الأرواح البشرية أو الإصابات البدنية التي تسببها السفينة أو التي تنشأ عن استغلالها .

- (هـ) العقود الخاصة باستعمال السفينة أو إستئجارها .
- (و) التأمين على السفينة .
- (ز) العقود الخاصة بنقل البضائع بموجب عقد إيجار أو وثيقة شحن .
- (ح) هلاك البضائع والأمتعة التي تنقلها السفينة أو تلفها .
- (ط) الإنقاذ .
- (ي) الخسارات المشتركة .
- (ك) قطر السفينة .
- (ل) الإرشاد .
- (م) توريد مواد أو أدوات لازمة لاستغلال السفينة أو صيانتها أيا كانت الجهة التي حصل منها التوريد .
- (ن) بناء السفينة أو إصلاحها أو تجهيزها ومصاريف وجودها في الأحواض .
- (س) أجور الربان والضباط والبحارة والوكلاء البحريين .
- (ع) المبالغ التي ينفقها الربان أو الشاحنون أو المستأجرون أو الوكلاء البحريون لحساب السفينة أو لحساب مالكها .
- (ف) المنازعة في ملكية السفينة .
- (ص) المنازعة في ملكية سفينة على الشيوع أو في حيازتها أو في استغلالها أو في حقوق المالكين على الشيوع على المبالغ الناتجة عن الاستغلال .
- (ق) الرهن البحري .

مادة ٦١ - (١) لكل من يتمسك بأحد الديون المذكورة في المادة السابقة أن يحجز على السفينة التي يتعلق بها الدين أو على أى سفينة أخرى يملكها المدين إذا كانت مملوكة له وقت نشوء الدين .

(٢) ومع ذلك لا يجوز الحجز على سفينة غير التي يتعلق بها الدين إذا كان الدين من الديون المنصوص عليها في البنود (ف) و (ص) و (ق) من المادة السابقة .

مادة ٦٢ - (١) إذا كان مستأجر السفينة يتولى إدارتها الملاحية وكان مسئولاً وحده عن دين بحرى متعلق بها جاز للدائن توقيع الحجز على هذه السفينة أو على أى سفينة أخرى مملوكة للمستأجر ، ولا يجوز توقيع الحجز على أى سفينة أخرى للمالك الموجر بمقتضى ذلك الدين البحرى .

(٢) وتسرى أحكام الفقرة السابقة في جميع الحالات التي يكون فيها شخص آخر غير مالك السفينة مسئولاً عن دين بحرى .

مادة ٦٣ - (١) يأمر رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه برفع الحجز إذا قدمت كفالة أو ضمان آخر يكفي للوفاء بالدين .

(٢) ومع ذلك لا يجوز الأمر برفع الحجز إذا تقرر بسبب الديون البحرية المذكورة في البندين (ف) و (ص) من المادة ٦٠ من هذا القانون وفي هذه الحالة يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه الإذن لحائز السفينة باستغلالها إذا قدم ضماناً كافياً أو بتنظيم إدارة السفينة خلال مدة الحجز بالكيفية التي يقررها الإذن .

مادة ٦٤ - (١) تسلم صورة من محضر الحجز لربان السفينة أو لمن يقوم مقامه وصورة ثانية للجهة البحرية المختصة بالميناء الذي وقع

فيه الحجز لمنع السفينة من السفر وصوره ثلاثة لمكتب التسجيل بالميناء المذكور .

(٢) وإذا كانت السفينة مسجلة في جمهورية مصر العربية قام مكتب التسجيل بالميناء الذي وقع فيه الحجز بإخطار مكتب تسجيل السفينة بالحجز للتأشير به في السجل .

مادة ٦٥ - على الدائن أن يرفع الدعوى بالدين وبصحة الحجز أمام المحكمة الابتدائية التي وقع الحجز في دائرتها خلال الثمانية الأيام التالية لتسليم محضر الحجز إلى الربان أو من يقوم مقامه وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

مادة ٦٦ - (١) يشمل الحكم بصحة الحجز الأمر بالبيع وشروطه واليوم المعين لإجرائه والتمن الأساسى .

(٢) ويجوز استئناف الحكم أيا كان مقدار الدين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

ثانيا - الحجز التنفيذى

مادة ٦٧ - (١) لا يجوز توقيع الحجز التنفيذى على السفينة إلا بعد التنبيه على المدين رسميا بالدفع ، ويجوز أن يتم التنبيه وتوقيع الحجز بإجراء واحد .

(٢) ويجب تسليم التنبيه لشخص المالك أو فى موطنه . وإذا كان الأمر متعلقا بدين على السفينة جاز تسليمه للربان أو من يقوم مقامه .

مادة ٦٨ - (١) تسلم صورة من محضر الحجز لربان السفينة أو لمن يقوم مقامه وصورة ثانية للجهة البحرية المختصة بالميناء الذى وقع

فيه الحجز لمنع السفينة من السفر وصورة ثالثة لمكتب التسجيل بالميناء المذكور وصورة رابعة لقنصل الدولة التي تحمل السفينة جنسيتها .

(٢) وإذا كانت السفينة مسجلة في جمهورية مصر العربية قام مكتب التسجيل بالميناء الذي وقع فيه الحجز بإخطار مكتب تسجيل السفينة بالحجز للتأشير به في السجل .

مادة ٦٩ - (١) يجب أن يشتمل محضر الحجز على التكليف بالحضور أمام قاضى التنفيذ بالمحكمة التي وقع الحجز في دائرتها لبيع الحكم بالبيع .

(٢) ولا يجوز أن تحدد الجلسة قبل اليوم الخامس عشر أو بعد اليوم الثلاثين من تاريخ الحجز ولا يضاف إلى هذا الميعاد ميعاد سافة .

مادة ٧٠ - (١) إذا أمرت المحكمة بالبيع وجب أن تحدد الثمن الأساسى وشروط البيع والأيام التي تجرى فيها المزايمة .

(٢) ويعان عن البيع بالنشر في إحدى الصحف اليومية كما تلتصق شروط البيع بمكتب تسجيل السفينة وعلى السفينة ذاتها وفي أى مكان آخر تعينه المحكمة ، ويشتمل الإعلان ما يأتى :

(أ) اسم الحاجز وموطنه .

(ب) بيان السند الذى يحصل التنفيذ بموجبه .

(ج) المبلغ المحجوز من أجله .

(د) الموطن الذى اختاره الحاجز فى دائرة المحكمة التى توجد فيها السفينة .

- (هـ) اسم مالك السفينة وموطنه .
- (و) اسم المدين المحجوز عليه وموطنه .
- (ز) اسم السفينة وأوصافها .
- (ح) اسم الربان .
- (ط) المكان الذي توجد فيه السفينة .
- (ي) الثمن الأساسي وشروط البيع .
- (ك) اليوم والمحل والساعة التي يحصل فيها البيع .
- (٣) ولا يجوز إجراء البيع إلا بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ إتمام إجراءات النشر .
- (٤) وإذا لم يتم الدائن بإتمام إجراءات النشر خلال ستين يوما من تاريخ صدور الأمر بالبيع جاز للمحكمة - بناء على طلب المدين - أن تقضى باعتبار الحجز كأن لم يكن .
- مادة ٧١ - يحصل البيع بعد جلستين يفصل بينهما سبعة أيام ، ويقبل أكبر عطاء في الجلسة الأولى بصفة مؤقتة ويتخذ أساسا للمزايدة في الجلسة الثانية التي يقع البيع فيها نهائيا للمزايد الذي يقدم أكبر عطاء في الجلستين .
- مادة ٧٢ - إذا لم يقدم عطاء في اليوم المعين للبيع وجب أن تحدد المحكمة ثمنا أساسيا جديدا أقل من الأول بما لا يجاوز الخمس وتعين اليوم الذي تحصل فيه المزايدة ، وتتبع إجراءات الإعلان المنصوص عليها في المادة ٧٠ من هذا القانون .

مادة ٧٣ - يجب على الراى على المزاد أن يدفع خمس الثمن فور رسو المزاد عليه على أن يودع باقى الثمن والمصروفات خزانة المحكمة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ رسو المزاد وإلا أعيد بيع السفينة على مسئوليته .

مادة ٧٤ - (١) لا يجوز استئناف حكم مرسى المزاد إلا لعيب فى إجراءات المزايدة أو فى شكل الحكم .

(٢) ويكون ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم ولا يضاف إلى هذا الميعاد ميعاد مسافة .

مادة ٧٥ - (١) الدعاوى التى ترفع بطلب استحقاق وبطلان الحجز يجب تقديمها إلى قلم كتاب المحكمة التى تجرى البيع قبل اليوم المعين للمزايدة بثان وأربعين ساعة على الأقل ، ويرتب على تقديم هذه الدعاوى وقف إجراءات البيع ، ويجوز استئناف الحكم الصادر فى هذه الدعاوى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره .

(٢) وإذا خسر المدعى الدعوى جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات إن كان لها مقتضى .

(٣) وتعد دعاوى الاستحقاق التى ترفع بعد صدور حكم مرسى المزاد مناقصة فى تسليم المبالغ المتحصلة من البيع .

مادة ٧٦ - تسرى فيما يتعلق بتوزيع الثمن المتحصل من المزايدة الأحكام المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأن توزيع حصيلة التنفيذ .

مادة ٧٧ - إذا بيعت السفينة نتيجة للحجز عليها فلا يلتزم الراسى عليه المزاد بعقود عمل ربان السفينة أو البحارة الذين يعملون عليها .

الباب الثانى

فى أشخاص الملاحة البحرية

الفصل الأول

المالك والمجهز

مادة ٧٨ - المجهز هو من يقوم باستغلال السفينة لحسابه بوصفه مالكا أو مستأجرا لها ويعتبر المالك مجهزة حتى يثبت غير ذلك .

مادة ٧٩ - تنظم بقرار من الوزير المختص المسائل الفنية المتعلقة بتجهيز السفينة وتشكيل بحارتها ووسائل السلامة فيها مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية فى هذا الخصوص والعرف البحرى .

مادة ٨٠ - يسأل مالك السفينة أو مجهزةها مدنيا عن أفعال الربان والبحارة والمرشد وأى شخص آخر فى خدمة السفينة متى وقعت منهم أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها كما يسأل عن التزامات الربان الناشئة عن العقود التى يبرمها فى حدود سلطاته القانونية .

مادة ٨١ - (١) لمالك السفينة أن يحدد مسؤليته أيا كان نوع هذه المسئولية بالمبالغ المنصوص عليها فى البند (أ) من الفقرة (١) من المادة ٨٣ من هذا القانون إذا كان الدين ناشئا عن أحد الأسباب الآتية :

(أ) الأضرار التى تحدثها السفينة لمنشآت الميناء أو الأحواض أو الممرات المائية أو المساعدات الملاحية .

(ب) الأضرار البدنية والأضرار المادية التي تقع على ظهر السفينة أو التي تتعلق مباشرة بالملاحة البحرية أو بتشغيل السفينة .

(٢) ويجوز لمالك السفينة التمسك بتحديد مسؤوليته في الحالات المذكورة في الفقرة السابقة ولو كان الدين لصالح الدولة أو أحد الأشخاص العامة ولا يعتبر التمسك بتحديد المسؤولية إقراراً بها .

مادة ٨٢ - لا يجوز لمالك السفينة التمسك بتحديد المسؤولية إذا كان الدين ناشئاً عن أحد الأسباب الآتية :

(أ) تعويم السفينة الغارقة أو الجانحة أو المهجورة ورفع حطامها ورفع شحنتها أو الأشياء الموجودة عليها .

(ب) إنقاذ السفينة .

(ج) الإسهام في الخسائر المشتركة .

(د) حقوق الريان والبحارة وكل تابع آخر لمالك السفينة موجود عليها أو يتعلق عمله بخدمةها ، وكذلك حقوق ورثة هؤلاء الأشخاص وخلفائهم .

(هـ) الضرر النووي .

(و) الضرر الناشئ عن التلوث بالنفط وغيره من المواد الأخرى .

مادة ٨٣ - (١) يكون تحديد مسؤولية مالك السفينة وفقاً لما يأتي :

(أ) بالنسبة إلى الدعاوى الناشئة عن الأضرار البدنية ، تحدد

المسؤولية بمبلغ ستمائة ألف جنيه إذا كانت الحمولة الكلية

للسفينة لا تتجاوز خمسمائة طن . فإذا زادت الحمولة

الكلية على هذا المقدار يضاف إلى حد المسؤولية مبلغ ثا ثمائة وخمسين جنيها لكل طن زائد .

(ب) بالنسبة إلى الدعاوى الناشئة عن الأضرار الأخرى غير الأضرار البدنية تحدد المسؤولية بمبلغ ثلاثمائة ألف جنية إذا كانت الحمولة الكلية للسفينة لا تجاوز خمسمائة طن . فإذا زادت الحمولة الكلية على هذا المقدار يضاف إلى حد المسؤولية مبلغ مائة وخمسين جنيها لكل طن زائد .

(٢) ويقع باطلا كل اتفاق، يتم قبل وقوع الحادث الذي نشأ عنه الدين ويكون موضوعه تحديد مسؤولية مالك السفينة بأقل مما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة .

(٣) وتحسب الحمولة الكلية للسفينة وفقا للقوانين والقرارات الخاصة بذلك .

مادة ٨٤ - إذا لم يكف المبلغ المخصص للأضرار البدنية للوفاء بها كاملة ، اشترك الباقي منها في المبلغ المخصص للأضرار الأخرى غير البدنية .

مادة ٨٥ - يجرى التوزيع في كل من المجموعتين من التعويضات المشار إليهما في الفقرة (١) من المادة ٨٣ من هذا القانون بنسبة كل دين غير متنازع عليه . ومع ذلك تكون للأضرار المذكورة في البند (أ) من الفقرة (١) من المادة ٨١ من هذا القانون الأولوية على غيرها من الأضرار المذكورة في البند (ب) من الفقرة (١) من المادة ٨٣ .

مادة ٨٦ - تعد المبالغ المخصصة للتعويضات عن الأضرار غير البدنية الناشئة عن حادث واحد وحدة مستقلة تخصص لأداء

التعويضات المستحقة عن هذا الحادث بغض النظر عن الديون الناشئة أو التي قد تنشأ عن حادث آخر .

مادة ٨٧ - (١) إذا نشأ لمالك السفينة عن الحادث ذاته دين قبل أحد الدائنين في هذا الحادث ، فلا يسرى تحديد المسؤولية إلا بالنسبة إلى المبلغ الباقي بعد إجراء المقاصة بين الدينين .

(٢) ولا يجوز للدائن اتخاذ أى إجراء على أموال مالك السفينة إذا وقع تحت تصرف الدائن بالفعل المبالغ المخصصة للتعويض أو إذا قدم ضامناً تقبله المحكمة .

مادة ٨٨ - (١) إذا وفى مالك السفينة قبل توزيع المبالغ المخصصة للتعويضات أحد الديون التي يجرى التوزيع بينها ، جاز له الحلول محل الدائن في التوزيع بمقدار المبلغ الذي أوفاه .

(٢) ويجوز للمحكمة بناءً على طلب مالك السفينة أن تحتفظ لمدة تعيينها بجزء من المبالغ المخصصة للتعويضات للوفاء بدين يثبت مالك السفينة أنه قد يلتزم بالوفاء به .

مادة ٨٩ - لا يجوز لمالك السفينة التمسك بتحديد مسؤوليته إذا أثبت المدعى أن الضرر نشأ عن فعل أو امتناع صدر من مالك السفينة أو نائبه بقصد إحداث الضرر أو بعدم اكتراث مصحوب بإدراك أن ضرراً يمكن أن يحدث .

مادة ٩٠ - (١) تنقضى دعوى المسؤولية على مالك السفينة بمضي سنتين من تاريخ وقوع الفعل المنشئ للمسؤولية .

(٢) وينقطع سريان المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول أو بتسلم المستندات المتعلقة بالمطالبة

أوبندب خبير لتقدير الأضرار ، وذلك بالإضافة إلى الأسباب الأخرى المقررة في القانون المدني .

مادة ٩١ - (١) تسرى أحكام تحديد مسؤولية مالك السفينة على المحيظ غير المالك والمستأجر ومدير الشيوخ البحري والمؤمن والأشخاص الذين قاموا بخدمات لها صلة مباشرة بعمليات إنقاذ السفينة ، كما تسرى الأحكام المذكورة على الربان والبحارة وغيرهم من التابعين وذلك فيما يتعلق بتأدية وظائفهم على أن لا تتجاوز مسؤولية المالك ومسؤولية التابع عن الحادث الواحد الحدود المبينة في الفقرة (١) من المادة ٨٣ من هذا القانون .

(٢) وإذا أقيمت الدعوى على الربان أو البحارة أو غيرهم من التابعين جاز لهم تحديد مسؤوليتهم ولو كان الحادث الذي نشأ عنه الضرر يرجع إلى خطأ شخصي صادر منهم بصفتهم المذكورة .

الفصل الثاني

الربان

مادة ٩٢ - يعين مجهزة السفينة الربان ويعزله وللربان في حالة عزله ، الحق في التعويض إن كان له مقتضى وفقا للقواعد العامة .

مادة ٩٣ - (١) للربان وحده قيادة السفينة وإدارة الرحلة البحرية ويقوم الضابط الذي يليه مباشرة في الدرجة مقامه في حالة وفاته أو غيابه أو وجود مانع آخر .

(٢) ويجب على الربان أن يراعى في قيادة السفينة الأصول الفنية في الملاحة البحرية والاتفاقيات لدولية النافذة في جمهورية مصر العربية والعرف البحري والأحكام المعمول بها في موانئ الدولة التي توجد بها السفينة .

(٣) وعليه أن يحافظ على صلاحية السفينة للملاحة وأن يراعى كفاية المؤن وما يلزم السفينة خلال الرحلة البحرية .

مادة ٩٤ - (١) لا يجوز للربان أن تتخلى عن قيادة السفينة مند بدء الرحلة حتى وصول السفينة إلى مرسى أو ميناء مأمون .

(٢) ولا يجوز له أن يغادر السفينة أو أن يأمر بتركها إلا بسبب خطر محقق وبعد أخذ رأى ضباطها ، وفي هذه الحالة يجب عليه إنقاذ النقود وأوراق السفينة وأمن البضائع إذا تيسر ذلك .

مادة ٩٥ - على الربان أن يتولى بنفسه توجيه قيادة السفينة عند دخولها الموانئ ، أو المراسى أو الأنهار أو خروجها منها أو أثناء اجتياز الممرات البحرية وكذلك في جميع الأحوال التي تعترض الملاحة عقبات خاصة ولو كان الربان ملزماً بالاستعانة بمُرشد .

مادة ٩٦ - (١) يكون للربان سلطة التوثيق على السفينة .

(٢) وتكون له على الأشخاص الموجودين على السفينة السلطات التي يقتضيها حفظ النظام وأمن السفينة وسلامة الرحلة ، وله توقيع العقوبات التأديبية طبقاً للقوانين الخاصة بذلك .

مادة ٩٧ - (١) إذا حدثت ولادة أو وفاة أثناء السفر وجب على الربان إثبات هذه الوقائع في دفتر الحوادث الرسمي للسفينة واتباع الإجراءات المنصوص عليها في القوانين الخاصة بالأحوال المدنية .

(٢) وعلى الربان في حالة وفاة أحد الأشخاص الموجودين في السفينة أن يقوم بالاشتراك مع أحد ضباط السفينة بمجرد أمتعة المتوفى والمحافظة عليها وتسليمها إلى السلطات الإدارية المختصة في أول ميناء من موانئ الجمهورية .

(٣) وإذا أصيب أحد الأشخاص الموجودين في السفينة بمرض معد جاز للربان إنزاله في أقرب مكان يمكن علاجه فيه .

مادة ٩٨ - (١) إذا وقعت جريمة على ظهر السفينة تولى الربان - إلى حين وصول السلطات المختصة - جمع الاستدلالات وإجراء التحريات التي لا تتحمل التأخير ، وله عند الاقتضاء أن يأمر بالتحفظ على المتهم وأن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأشياء التي قد تفيد في إثبات الجريمة .

(٢) ويحرر الربان تقريراً بالإجراءات التي اتخذها ويسلم هذا التقرير مرفقاً به محضر جمع الاستدلالات والأشياء المضبوطة إلى النيابة العامة أو أحد رجال الضبطية القضائية في أول ميناء مصرى .

مادة ٩٩ - (١) يعتبر الربان النائب القانوني عن المجهز ويمثله أمام القضاء ، وتشمل النيابة الأعمال اللازمة للسفينة والرحلة ، وكل تحديد يرد على هذه النيابة لا يحتج به على الغير حسن النية . ويمارس الربان السلطات التي يقرها له القانون قبل من له مصلحة في السفينة أو الشحنة .

(٢) ولا يثبت للربان صفة النائب القانوني عن المجهز إلا في المكان الذي لا يوجد فيه المجهز أو وكيل عنه ، ولا يحتج بوجود المجهز أو وكيله قبل الغير إلا إذا كان هذا الغير يعلم ذلك ، ومع ذلك

يجوز للربان القيام بالأعمال المعتادة المتعلقة بإدارة السفينة وبالإصلاحات البسيطة وباستخدام البحارة وعزلهم في المكان الذي يوجد به المحجز أو وكيل عنه .

مادة ١٠٠ - على الربان أن يتبع فيما يتعلق بوظائفه التجارية تعليمات المحجز وعليه أن يخطره وفقا للعرف بكل أمر خاص بالسفينة والشحنة .

مادة ١٠١ - على الربان أن يحتفظ في السفينة أثناء الرحلة بالوثائق التي يتطلبها القانون وتتعلق بالسفينة والبحارة والمسافرين والشحنة .

مادة ١٠٢ - (١) على الربان أن يمسك دفتر الحوادث الرسمي للسفينة ويجب ترقيم صفحات هذا الدفتر والتأشير عليه من الإدارة البحرية المختصة .

(٢) ويذكر في دفتر الحوادث الرسمي للسفينة الحوادث الطارئة والقرارات التي تتخذ أثناء الرحلة والملاحظات اليومية الخاصة بحالة الجو والبحر ، ويشمل الدفتر بيانا بالجرائم والأفعال التي قد يرتكبها البحارة أو المسافرون والعقوبات التأديبية التي وقعت عليهم والمواليد والوفيات التي حدثت في السفينة .

(٣) ويجب على الربان في السفن ذات المحرك أن يمسك دفترا خاصا بالآلات المحركة يذكر فيه كمية الوقود التي أخذها عند السفر وما يستهلك منها يوميا وجميع ما يتعلق بالآلات المحركة .

مادة ١٠٣ - على الربان خلال أربع وعشرين ساعة من وصول السفينة إلى الميناء المقصود أو المكان الذي رست فيه اختيارا

أو اضطرارا أن يقدم دفتر الحوادث الرسمي للسفينة إلى الإدارة البحرية المختصة للتأشير عليه ، ويكون التأشير خارج جمهورية مصر العربية من القنصل أو من السلطة المحلية المختصة عند عدم وجوده .

مادة ١٠٤ - (١) إذا طرأت أثناء الرحلة حوادث غير عادية تتعلق بالسفينة أو بالأشخاص الموجودين عليها أو بالشحنة وتجب على الربان أن يعد تقريرا بذلك .

(٢) وعلى الربان أن يقدم التقرير إلى الإدارة البحرية المختصة خلال أربع وعشرين ساعة من وصول السفينة إلى الميناء أو المرسى ، ويقدم التقرير خارج جمهورية مصر العربية إلى القنصل أو السلطة المحلية المختصة عند عدم وجوده .

(٣) وتتولى الجهة التي تسلمت التقرير تحقيقه بسماع أقوال البحارة والمسافرين إذا اقتضى الأمر ذلك وجمع المعلومات التي تساعد في الوصول إلى الحقيقة وتحرير محضر بكل ذلك تسلم صورة منه إلى الربان . ويجوز في جميع الأحوال إقامة الدليل على خلاف ما جاء بالتقرير .

(٤) ولا يجوز للربان فيما عدا حالة الضرورة القصوى أن يشرع في تفريغ السفينة قبل تقديم التقرير المذكور .

مادة ١٠٥ - (١) إذا طرأت ضرورة مفاجئة أثناء الرحلة للربان ان يقترض بضمان السفينة وأجرتها ، فإذا لم يكف هذا الضمان جاز الاقتراض بضمان شحنة السفينة وفي جميع الأحوال لا يجوز الاقتراض إلا بعد الحصول على إذن من قاضي الأمور الوقفية بالجهة التي توجد بها السفينة إذا كانت السفينة موجودة في جمهورية مصر العربية

ومن القنصل أو من السلطة القضائية المحلية عند عدم وجوده إذا كانت السفينة خارجها .

(٢) وإذا لم يتيسر للربان الاقتراض فله بعد الحصول على إذن صادر وفقا لحكم الفقرة السابقة أن يبيع من البضائع المشحونة بمقدار المبلغ المطلوب ويتولى الربان أو المجهز محاسبة أصحاب البضائع المباعة على أساس السعر الجارى لبضائع من جنسها ونوعها في الميناء المشحونة إليه وفي اليوم المتوقع وصولها فيه .

(٣) ويجوز للشاحنين أو وكلائهم أن يعارضوا في رهن البضائع أو بيعها مع طلب تفرغها بشرط أداء أجرة النقل كاملة .

مادة ١٠٦ - لا يجوز للربان أن يبيع السفينة بغير تفويض خاص من مالكيها .

مادة ١٠٧ - (١) إذا اضطر الربان إلى إصلاح السفينة اثناء السفر كان للمستأجر أو الشاحن الخيار بين الانتظار حتى تمام إصلاح السفينة أو إخراج بضائعه منها ، وفي هذه الحالة الأخيرة يلتزم المستأجر أو الشاحن بدفع الأجرة كاملة .

(٢) ولا يتحمل المستأجر أو الشاحن زيادة في الأجرة عن مدة الإصلاح وإذا تعذر إصلاح السفينة في مدة معقولة وجب على الربان استئجار سفينة أو أكثر بمصاريف من قبله لنقل البضائع إلى المكان المعين دون أن تستحق زيادة في الأجرة . فإذا تعذر عليه ذلك فلا تستحق الأجرة إلا بمقدار ما تم من الرحلة ، وفي هذه الحالة يتولى كل من الشاحنين نقل بضائعه ، وعلى الربان أن يخبرهم بالظرف الذي يوجد فيه وأن يتخذ الوسائل اللازمة للمحافظة على البضائع . كل هذا ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك .

- مادة ١٠٨ - (١) يجب على الربان أن يتخذ الإجراءات الضرورية التي تقتضيها المحافظة على مصلحة مالك السفينة والمجهز والبحارة والمسافرين وذوى الحقوق على الشحنة وذلك طبقا للعرف.
- (٢) وعلى الربان أن يقوم فى أحوال الضرورة بكل عمل عاجل تقتضيه سلامة الأرواح والمحافظة على السفينة والشحنة ، ومع ذلك يجب عليه إخطار المجهز قبل أن يقرر القيام بإجراء غير عادى إذا سمحت الظروف بذلك .
- (٣) ويكون الربان مسئولاً عن أخطائه ولو كانت يسيرة .

الفصل الثالث

البحارة وعقد العمل البحرى

أولا - الأحكام العامة

- مادة ١٠٩ - (١) يقصد بالبحار كل شخص يرتبط بعقد عمل بحرئ ، ويعتبر الربان من البحارة فيما يتعلق بعقد العمل المبرم بينه وبين المجهز .
- (٢) وتحدد القوانين واللوائح والاتفاقيات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية والأعراف البحرية المقصود بالربان والضباط والمهندسين البحريين وعدد البحارة الذين يجب وجودهم على السفينة والمؤهلات والشروط التى يجب توافرها فيهم .
- مادة ١١٠ - (١) لا يجوز لمن يتمتعون بالجنسية المصرية أن يقوموا بأى عمل فى السفن التى تبحر خارج المياه الإقليمية إلا بعد الحصول على جواز بحرئ من الإدارة البحرية المختصة .

(٢) وتسرى على الجواز المذكور الأحكام المنصوص عليها في القوانين والقرارات الخاصة بذلك .

مادة ١١١ - لايجوز لأي شخص أن يقوم بعمل على سفينة مصرية إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة ، وفقا للقوانين والقرارات الخاصة بذلك .

مادة ١١٢ - (١) لايجوز لأجنبي أن يعمل في سفينة تقوم بالملاحة الساحلية أو بالقطر أو الإرشاد في الموانئ المصرية إلا بترخيص من الإدارة البحرية المختصة .

(٢) ولايجوز في السفن المصرية أن يزيد عدد البحارة الأجانب والأجور المخصصة لهم على النسب التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير المختص .

ثانيا - عقد العمل البحري

مادة ١١٣ - عقد العمل البحري هو العقد الذي يلتزم بمقتضاه شخص بالعمل في سفينة مقابل أجر تحت إشراف مجهز أو ربان .

مادة ١١٤ - (١) تسرى على عقد العمل البحري الأحكام الواردة في القوانين المتعلقة بالعمل والتأمينات الاجتماعية فيما لم يرد في شأنه نص في هذا القانون .

(٢) ولا تسرى أحكام عقد العمل البحري الواردة في هذا القانون على الأشخاص الذين يعملون في سفن بحرية تقل حمولتها الكلية عن عشرين طنا .

مادة ١١٥ - لا يثبت عقد العمل البحري إلا بالكتابة ، ومع ذلك يجوز للبحار وحده إثباته بجميع طرق الإثبات .

مادة ١١٦ - (١) يحرر عقد العمل البحرى من ثلاث نسخ نسلم إحداها لرب العمل وتودع الثانية بالإدارة البحرية المختصة وتسلم الثالثة إلى البحار إلا إذا كان العقد مشتركاً فيحتفظ رب العمل بهذه النسخة الأخيرة ، وللبحار أن يحصل على مستخرج بما يخصه فيها من بيانات .

(٢) ويجب أن يبين فى العقد تاريخ ومكان إبرامه ومدته واسم البحار وسنه وجنسيته وموطنه ونوع العمل الذى يلتزم بأدائه وأجره وكيفية تحديده ورقم وتاريخ ومكان إصدار الجواز البحرى والترخيص البحرى ، وإذا كان العقد بالرحلة يجب أن يبين فيه تاريخ السفر والميناء الذى تبدأ منه الرحلة والميناء الذى تنهى فيه .

(٣) وعلى رب العمل أن يسلم البحار إيصالاً بما يكون قد أودعه من أوراق .

مادة ١١٧ - (١) يجب على البحار القيام بالعمل المتفق عليه وإطاعة أوامر رؤسائه فيما يتعلق بخدمة السفينة ولا يجوز له مغادرتها إلا بإذن .

(٢) ويلتزم البحار فى حالة الخطر بالعمل على إنقاذ السفينة والأشخاص الذين يوجدون عليها والشحنة ، وفى هذه الحالة يمنح مكافأة عن العمل الإضافى على أن لا تقل عن الأجر المقابل للساعات التى استغرقتها هذا العمل .

مادة ١١٨ - لا يجوز للربان أو لأحد البحارة شحن بضاعة فى السفينة لحسابه الخاص إلا بإذن من رب العمل ، ويترتب على مخالفة هذا الحظر إلزام المخالف بأن يدفع لرب العمل أجره نقل البضائع التى شحنت مضافاً إليها مبلغ يعادلها ، وللربان أن يأمر بالإتفاء

هذه البضائع في البحر إذا كانت تهدد سلامة السفينة أو الأشخاص الموجودين عليها أو الشحنة أو تستلزم أداء غرامات أو نفقات .

مادة ١١٩ - (١) يلتزم رب العمل بأداء أجور البحارة في الزمان والمكان المعينين في العقد أو اللذين يقضى بهما العرف البحري .

(٢) ويكون تعيين الحد الأدنى لأجور ومرتببات البحارة بالسفن المصرية ، كما يكون تعيين علاواتهم وبدلاتهم ومكافآتهم وكيفية أدائهما وترقياتهم وإجازاتهم بقرار يصدر من الوزير المختص .

مادة ١٢٠ - تضاف أثناء السفر إلى أجر البحارة المبين في العقد نسبة يعين حدها الأدنى قرار من الوزير المختص .

مادة ١٢١ - إذا كان الأجر معيناً بالرحلة فلا يجوز تخفيضه في حالة تقصير السفر بفعل المحض أو الربان ، أما إذا نشأ عن الفعل المذكور إطالة السفر أو تأجيله فيزداد الأجر بنسبة امتداد المدة . ولا يسرى هذا الحكم الأخير على الربان إذا كان تأجيل السفر أو اطالته ناشئاً عن خطأ .

مادة ١٢٢ - (١) إذا كان البحار معيناً بالرحلة في الذهاب وحده التزم رب العمل بأداء كامل أجره إذا توفي بعد بدء السفر .

(٢) وإذا كان البحار معيناً للذهاب والإياب معاً التزم رب العمل بأداء نصف أجره إذا توفي أثناء الذهاب أو في ميناء الوصول ، وبأداء كامل الأجر إذا توفي أثناء الإياب .

مادة ١٢٣ - (١) إذا تقرر سفر البحار جاز له الحصول على سلفة لا تتجاوز ربع أجره الأصلي ، ويذكر بيان عن السلفة في دفتر

البحارة أو دفتر الحوادث الرسمي حسب الأحوال ويوقعه البحار.
(٢) ويجوز بتفويض من البحار أداء السلفة لزوجته أو أولاده أو أصوله أو فروعهم وكذلك الأشخاص الذين يقيمون معه ويتولى الإنفاق عليهم .

(٣) ولا يجوز استرداد هذه السلفة في حالة الغاء العقد لأى سبب كان ولو وجد اتفاق على الاسترداد .

مادة ١٢٤ - لا يجوز الحجز على أجر البحار أو النزول عنه إلا في الحدود المبينة في قوانين العمل .

مادة ١٢٥ - يلتزم رب العمل أثناء السفر بغذاء البحار وإقامته في السفينة دون مقابل ، وذلك وفقا للقوانين والقرارات الخاصة بذلك .

مادة ١٢٦ - (١) يلتزم رب العمل بعلاج البحار دون مقابل إذا أصيب بجرح أو مرض وهو في خدمة السفينة ، وإذا كان الجرح أو المرض ناشئا عن العصيان أو السكر أو غير ذلك من حالات سوء السلوك وجب على رب العمل أداء نفقات العلاج على أن يكون له خصمها مما يستحقه البحار من أجر .

(٢) وينقضى التزام رب العمل بعلاج البحار إذا تبين أن الجرح أو المرض غير قابل للشفاء .

مادة ١٢٧ - (١) يستحق البحار الذى يصاب بجرح أو بمرض وهو في خدمة السفينة أجره كاملا أثناء الرحلة .

(٢) وتسرى فيما يتعلق باستحقاق الأجر أو المعونة بعد انتهاء الرحلة الأحكام الواردة بقوانين العمل .

(٣) ولا يستحق البحار أى أجر أو معونة إذا كان الجرح أو المرض ناشئا عن العصيان أو السكر أو غير ذلك من أحوال سوء السلوك .

مادة ١٢٨ - (١) إذا توفى البحار وهو فى خدمة السفينة وجب على رب العمل أداء نفقات دفنه فى بلده أيا كان سبب الوفاة .

(٢) وعلى رب العمل أن يودع خزانة الإدارة البحرية المختصة الأجر النقدي وغيره من المبالغ المستحقة للبحار المتوفى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الوفاة .

مادة ١٢٩ - (١) يلتزم رب العمل بإعادة البحار إلى جمهورية مصر العربية إذا حدث أثناء السفر ما يوجب إنزاله من السفينة إلا إذا كان ذلك بناء على أمر من السلطة الأجنبية أو بناء على اتفاق بين رب العمل والبحار .

(٢) وإذا تم تعيين البحار فى أحد الموانئ المصرية أعيد إلى هذا الميناء إلا إذا اتفق فى العقد على أن تكون الإعادة إلى ميناء آخر فيها .

(٣) وإذا تم التعيين فى ميناء أجنبي أعيد البحار حسب اختياره إلى هذا الميناء أو إلى ميناء آخر يعينه فى جمهورية مصر العربية .

(٤) ويعاد البحار الأجنبي إلى الميناء الذى تم تعيينه فيه إلا إذا نص العقد على إعادته إلى أحد الموانئ المصرية .

(٥) ويشمل الالتزام بإعادة البحار نفقات غذائه وإقامته فضلا عن نقله .

مادة ١٣٠ - إذا أبرم عقد العمل لمدة محددة وانتهت هذه المدة أثناء الرحلة امتد العقد بحكم القانون حتى وصول السفينة إلى أول

ميناء مصرى . فإذا مرت السفينة - قبل دخولها أحد الموانى المصرية - بالميناء الذى تجب إعادة البحار إليه وفقا لأحكام المادة ١٢٩ من هذا القانون فلا يمتد العقد إلا إلى وقت رسو السفينة فى هذا الميناء

مادة ١٣١ - إذا توفى البحار بسبب الدفاع عن السفينة أو شحنها أو عن المسافرين عليها استحق ورثته مبلغا يعادل أجر ثلاثة أشهر أو يعادل أجر الرحلة إذا كان معيناً بالرحلة وذلك فضلا عن التعويضات والمكافآت التى يقررها هذا القانون وقوانين العمل والتأمينات - الاجتماعية .

مادة ١٣٢ - إذا فصل البحار فلا يجوز للربان إلزامه بترك السفينة إذا كان فى ميناء أجنبى إلا بإذن كتابى من القنصل المصرى أو السلطة البحرية المحلية عند عدم وجوده، ويجب إثبات قرار الفصل وتاريخه وأسبابه فى دفتر السفينة وإلا اعتبر الفصل غير مشروع .

مادة ١٣٣ - إذا حالت قوة القاهرة دون البدء فى السفر أو دون مواصلته استحق البحار المعين بالرحلة أجره عن الأيام التى قضاهها فعلا فى خدمة السفينة ولا يجوز له المطالبة بأى مكافأة أو تعويض .

مادة ١٣٤ - (١) إذا غرقت السفينة أو صودرت أو فقدت أو أصبحت غير صالحة للملاحة جاز للمحكمة أن تأمر باعفاء رب العمل من دفع أجور البحارة كلها أو بعضها إذا ثبت أن ما لحق السفينة من ضرر نشأ عن فعلهم أو تقصيرهم فى إنقاذ السفينة أو الحطام أو المسافرين أو الشحنة .

(٢) ويجوز لرب العمل فى الحالة المذكورة فى الفقرة السابقة لإنهاء عقد العمل البحرى دون إخطار سابق .

مادة ١٣٥ - تنقضى جميع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل البحري بمضى سنة من تاريخ انتهاء العقد .

مادة ١٣٦ - يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه رب العمل الذي يخالف احكام هذا الفصل مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى ، وتعدد العقوبة بتعدد من وقعت في شأنهم الجريمة .

الفصل الرابع

الوكلاء البحريون والمقاولون البحريون

أولا - الأحكام العامة

مادة ١٣٧ - يسرى على العقود والأعمال التي يجريها الوكلاء البحريون والمقاولون البحريون قانون الدولة التي يقع فيها الميناء الذي تم فيه هذه العقود أو الأعمال .

مادة ١٣٨ - يجوز أن تقام دعوى الوكيل البحري أو المقاول البحري على الموكل أو صاحب العمل أمام المحكمة التي يقع في دائرتها موطن الوكيل أو المقاول .

مادة ١٣٩ - تنقضى دعوى الموكل أو صاحب العمل على الوكيل البحري أو المقاول البحري بمضى سنتين من تاريخ استحقاق الدين .

ثانيا - وكيل السفينة

مادة ١٤٠ - يقوم وكيل السفينة بوصفه وكيلا عن المجهز بالأعمال المتعلقة بالحاجات المعتادة اللازمة للسفينة .

مادة ١٤١ - يجوز أن يقوم وكيل السفينة بتسليم البضائع لشحنها في السفينة عند القيام أو بتسليمها لأصحابها بعد تفريغها من السفينة عند الوصول وبتحصيل أجره النقل المستحقة للمجهز .

مادة ١٤٢ - يسأل وكيل السفينة قبل المجهز بوصفه وكيلا بأجر .

مادة ١٤٣ - لا يسأل وكيل السفينة قبل الشاحنين أو المرسل إليهم عن اهلاك أو تلف البضائع التي يتسلمها لشحنها في السفينة أو التي يتولى تفريغها منها لتسليمها لأصحابها إلا عن خطئه الشخصي وخطأ تابعيه .

مادة ١٤٤ - يعتبر وكيل السفينة نائبا عن المجهز في الدعاوى التي تقام منه أو عليه في جمهورية مصر العربية ، كما يعد موطن وكيل السفينة في مصر موطنه للمجهز يعلن فيه بالأوراق القضائية وغير القضائية .

ثالثا - وكيل الشحنة

مادة ١٤٥ - ينوب وكيل الشحنة عن أصحاب الشأن في تسليم البضاعة عند الوصول ودفع أجره النقل ان كانت مستحقة كلها أو بعضها .

مادة ١٤٦ - على وكيل الشحنة القيام بالإجراءات والتدابير التي يستلزمها القانون للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن في البضاعة قبل الناقل ، وإلا افترض أنه تسلم البضاعة بالحالة والكمية المذكورتين في سند الشحن ، ويجوز إثبات عكس هذه القرينة في العلاقة بين وكيل الشحنة والناقل .

مادة ١٤٧ - (١) يسأل وكيل الشحنة قبل أصحاب الشأن في البضاعة التي تسلمها بوصفه وكيلًا بأجر .

(٢) وتسرى على وكيل الشحنة الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٤٣ من هذا القانون .

رابعاً - المقاول البحري

مادة ١٤٨ - (١) يقوم المقاول البحري بجميع العمليات المادية الخاصة بشحن البضائع على السفينة أو تفرغها منها .

(٢) ويجوز أن يعهد إلى المقاول البحري بالقيام لحساب المجهز أو الشاحن أو المرسل إليه بعمليات أخرى متصلة بالشحن أو التفرغ بشرط أن يكلف بها باتفاق كتابي صريح من وكيل السفينة أو وكيل الشحنة .

مادة ١٤٩ - (١) يقوم المقاول البحري بعمليات الشحن أو التفرغ وبالعمليات الإضافية الأخرى لحساب من كلفه بالقيام بها ، ولا يسأل في هذا الشأن إلا قبل هذا الشخص الذي يكون له وحده توجيه الدعوى اليه .

(٢) وإذا كان الناقل هو الذي عهد إلى المقاول البحري بالقيام بالعمل بناء على تعليمات من صاحب الشأن أو بناء على شرط في سند الشحن أو في عقد إيجار السفينة ، وجب على الناقل إخطار المقاول البحري بذلك .

مادة ١٥٠ - يسأل المقاول البحري عن الأعمال التي يتولاها طبقاً للمادة ١٤٨ من هذا القانون عن خطئه وخطأ تابعيه .

مادة ١٥١ - تسرى على المفاوض البحري أحكام تحديد المسؤولية المنصوص عليهما في المادة ٢٣٣ من هذا القانون .

الباب الثالث

في استغلال السفينة

الفصل الأول

إيجار السفينة

أولاً - الأحكام العامة

مادة ١٥٢ - إيجار السفينة عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يضع تحت تصرف المستأجر سفينة معينة أو جزءاً منها مقابل أجره وذلك لمدة محددة (التأجير بالمدة) أو للقيام برحلة أو رحلات معينة (التأجير بالرحلة) .

مادة ١٥٣ - لا ثبت عقد إيجار السفينة إلا بالكتابة ، عدا تأجير السفينة التي لا تزيد حمولتها الكلية على عشرين طناً .

مادة ١٥٤ - لا ترتب على بيع السفينة إنهاء عقد إيجارها .

مادة ١٥٥ - عدا السفن التي لا تزيد حمولتها الكلية على عشرين طناً لا يحتج على المشتري بعقد إيجار السفينة إذا زادت مدته على سنة إلا إذا كان مقيداً في سجل قيد السفن .

مادة ١٥٦ - للمستأجر أن يستغل السفينة في نقل الأشخاص وفي نقل البضائع ولو كانت مملوكة له غير إلا إذا نص في عقد الإيجار على غير ذلك .

مادة ١٥٧ - (١) للمستأجر تأجير السفينة من الباطن إلا إذا نص في عقد الإيجار على غير ذلك .

(٢) ويظل المستأجر الأصلي في حالة الإيجار من الباطن مسئولاً قبل المؤجر عن الالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار .

(٣) ولا تنشأ عن الإيجار من الباطن علاقة مباشرة بين المؤجر والمستأجر من الباطن ، ومع ذلك يجوز للمؤجر الرجوع على هذا المستأجر بما لا يجاوز ما هو مستحق عليه للمستأجر الأصلي وذلك دون الإخلال بقواعد المسؤولية التقصيرية .

مادة ١٥٨ - (١) لمؤجر السفينة حق حبس البضائع الموجودة على السفينة والمملوكة للمستأجر لاستيفاء الأجرة المستحقة له وملحقاتها ، مالم تقدر له كفالة بقدرها قاضي الأمور الوقتية .

(٢) ويأمر القاضي - في حالة استعمال حق الحبس - باخراج البضائع من السفينة وابداعها عند أمين يعينه ، وله أن يأمر ببيعها أو بيع جزء منها وفاء للأجرة وملحقاتها ، ويعين ميعادا للبيع وكيفية اجرائه .

مادة ١٥٩ - للمؤجر إمتياز على البضائع المشار إليها في المادة السابقة ضمانا لدين الأجرة وملحقاتها .

مادة ١٦٠ - لا يفترض تجديد عقد إيجار السفينة بعد انتهاء المدة المحددة له .

ثانيا- إيجار السفينة غير مجهزة

مادة ١٦١ - إيجار السفينة غير مجهزة عقديلتزم بمقتضاه المؤجر بوضع السفينة تحت تصرف المستأجر لمدة محددة دون تجهيزها بمؤن أو بحارة أو بعد تجهيزها تجهيزا غير كامل .

مادة ١٦٢ - (١) يلتزم المؤجر بأن يضع السفينة تحت تصرف المستأجر في الزمان والمكان المتفق عليهما ، وفي حالة صالحه للملاحة وللإستعمال المتفق عليه .

(٢) ويلتزم المؤجر باصلاح ما يصيب السفينة من تلف أو باستبدال القطع التالفة إذا كان التلف ناشئا عن قوة قاهرة أو عن عيب ذاتي في السفينة أو عن الإستعمال العادى لها في الغرض المتفق عليه ، وإذا ترتب على التلف في هذه الحالات تعطيل استعمال السفينة لمدة تجاوز أربعا وعشرين ساعة فلا تستحق الأجرة عن المدة الزائدة التي تبقى السفينة فيها معطلة .

مادة ١٦٣ - (١) يلتزم المستأجر بالمحافظة على السفينة واستعمالها في الغرض المتفق عليه وفقا لخصائصها الفنية الثابتة في ترخيص الملاحة .

(٢) وفي غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة السابقة يلتزم المستأجر باصلاح ما يصيب السفينة من تلف أو باستبدال ما يتلف من آلاتها وأجهزتها .

مادة ١٦٤ - يعين المستأجر البحارة ويبرم معهم عقود العمل ويلتزم بأداء أجورهم وغيره من الالتزامات التي تقع على عاتق رب العمل ، ويتحمل المستأجر مصروفات استغلال السفينة ونفقات التأمين عليها .

مادة ١٦٥ - (١) يلتزم المستأجر برد السفينة عند انتهاء عقد الإيجار بالحالة التي كانت عليها وقت أن تسلمها مع مراعاة الاستهلاك الناشئ عن الإستعمال العادى ، ويكون الرد في ميناء تسليم السفينة إليه إلا إذا اتفق على غير ذلك .

(٢) ويلتزم المستأجر برد ما كان على السفينة من مؤن بالحالة التي كانت عليها وقت تسليم السفينة إليه ، وإذا كانت هذه الأشياء مما يهلك بالاستعمال التزم برد ما يماثلها .

(٣) وإذا تأخر المستأجر في رد السفينة لسبب يرجع إليه التزم بدفع ما يعادل الأجرة عن الخمسة عشر يوماً الأولى ويدفع ما يعادل مثلي الأجرة عن أيام التأخير التي تزيد على ذلك ، ما لم يثبت المؤجر أن الضرر يجاوز هذا المقدار .

مادة ١٦٦ - يضمن المستأجر رجوع الغير على المؤجر لسبب يرجع إلى استغلال المستأجر للسفينة .

مادة ١٦٧ - تنقضى الدعاوى الناشئة عن عقد إيجار السفينة غير المجهزة بمضى سنتين من تاريخ ردها إلى المؤجر أو من تاريخ شطبها من سجل السفن في حالة هلاكها .

ثالثاً- إيجار السفينة مجهزة

١ - الأحكام العامة

مادة ١٦٨ - إيجار السفينة مجهزة عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بوضع سفينة معينة كاملة التجهيز تحت تصرف المستأجر وذلك لمدة محددة أو للقيام برحلة أو برحلات معينة .

مادة ١٦٩ - يسأل المؤجر عن الضرر الذي يصيب البضائع التي يضعها المستأجر في السفينة إلا إذا أثبت أنه قام بتنفيذ التزاماته كاملة وأن الضرر لم ينشأ عن تقصيره أو تقصير تابعيه في تنفيذها .

مادة ١٧٠ - يسأل المستأجر عن الضرر الذي يصيب السفينة أو البضائع المشحونة فيها إذا كان ناشئاً عن سوء استغلاله للسفينة أو عن عيب في البضائع التي وضعها فيها .

مادة ١٧١ - (١) تنقضى الدعاوى الناشئة عن عقد إيجار السفينة مجهزة بمضى سنتين ويبدأ سريان المدة في حالة التأجير بالمدة من تاريخ انقضاء مدة العقد أو من تاريخ انتهاء الرحلة الأخيرة إذا امتدت المدة وفقاً للفقرة (٢) من المادة ١٧٨ أو من تاريخ العلم بوقوع الحادث الذي جعل تنفيذ العقد أو الاستمرار في تنفيذه مستحيلاً .

(٢) ويبدأ سريان هذه المدة في حالة التأجير بالرحلة من تاريخ انتهاء كل رحلة أو من تاريخ العلم بوقوع الحادث الذي جعل بدء الرحلة أو الاستمرار فيها مستحيلاً ، وتنتهى الرحلة بوصول السفينة إلى الميناء المتفق عليه وإنزال البضائع التي وضعها المستأجر فيها .

(٣) ويبدأ سريان المدة في حالة هلاك السفينة من تاريخ شطبها من سجل السفن .

٢ - التأجير بالمدة

مادة ١٧٢ - يذكر في عقد إيجار السفينة بالمدة :

- (١) اسم المؤجر واسم المستأجر وعنوان كل منهما .
- (ب) اسم السفينة وجنسيته وحمولتها وغيرها من الأوصاف اللازمة لتعيينها .
- (ج) مقدار الأجرة أو طريقة حسابها .
- (د) مدة الإيجار .

مادة ١٧٣ - يلتزم المؤجر بأن يضع السفينة تحت تصرف المستأجر في الزمان والمكان المتفق عليهما ، وفي حالة صلاحة للملاحة ومجهزة بما يلزم لتنفيذ العمليات المنصوص عليها في عقد الإيجار ، كما يلتزم بأبقاء السفينة على هذه الحالة طوال مدة العقد .

مادة ١٧٤ - (١) يحتفظ المؤجر بالإدارة الملاحية للسفينة .

(٢) وتنقل الإدارة التجارية للسفينة إلى المستأجر ويتحمل نفقاتها وعلى وجه الخصوص تزويد السفينة بالوقود والزيوت والشحوم وأداء رسوم الموانئ والإرشاد وغير ذلك من المصروفات ، ويلتزم الربان بتنفيذ تعليماته المتعلقة بهذه الإدارة .

مادة ١٧٥ - يلتزم المستأجر بدفع الأجرة كاملة عن المدة التي تكون فيها السفينة تحت تصرفه ولو توقفت بسبب حوادث الملاحة ، ومع ذلك إذا أصيبت السفينة بضرر جعلها غير صالحة للاستعمال التجاري واحتاج إصلاحها لمدة تجاوزت أربعاً وعشرين ساعة فلا تستحق الأجرة خلال المدة الزائدة التي تبقى فيها السفينة غير صالحة للاستعمال .

مادة ١٧٦ - (١) لا تستحق الأجرة إذا هلكت السفينة أو توقفت بسبب قوة قاهرة أو بفعل المؤجر أو تابعيه .

(٢) وإذا انقطعت أنباء السفينة ثم ثبت هلاكها استخفت الأجرة كاملة إلى تاريخ آخر نبأ عنها .

مادة ١٧٧ - يسترد المؤجر حقه في التصرف في السفينة إذا لم يستوف الأجرة المستحقة له خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعدار المستأجر ، وفي هذه الحالة يلتزم المؤجر بنقل بضائع المستأجر المشحونة في السفينة

إلى ميناء الوصول مقابل أجره المثل مع عدم الإخلال بحقه في طلب التعويض .

مادة ١٧٨ - (١) يلتزم المستأجر عند انقضاء عقد الإيجار برد السفينة في الميناء الذي وضعت فيه تحت تصرفه إلا إذا اتفق على غير ذلك .

(٢) وإذا انقضت مدة الإيجار أثناء السفر امتد العقد بحكم القانون إلى نهاية الرحلة ، ويستحق المؤجر الأجرة المنصوص عليها في العقد عن الأيام الزائدة .

(٣) ولا تخفض الأجرة إذا ردت السفينة قبل انتهاء مدة الإيجار إلا إذا اتفق على غير ذلك .

٣ - التأجير بالرحلة

مادة ١٧٩ - يذكر في عقد إيجار السفينة بالرحلة :

(أ) اسم المؤجر واسم المستأجر وعنوان كل منهما .

(ب) اسم السفينة وجنسيته وحمولتها وغيرها من الأوصاف اللازمة لتعيينها .

(ج) نوع الحمولة ومقدارها وأوصافها .

(د) مكان الشحن ومكان التفريغ والمدة المتفق عليها لإجرائهما .

(هـ) مقدار الأجرة أو طريقة حسابها .

(و) بيان الرحلات المتفق على القيام بها .

مادة ١٨٠ - يلتزم المؤجر بأن يضع السفينة تحت تصرف المستأجر في الزمان والمكان المتفق عليهما ، وفي حالة صالحة للملاحة

ومجهزة بما يلزم لتنفيذ الرحلة أو الرحلات المنصوص عليها في عقد الإيجار ، كما يلتزم بابقاء السفينة على هذه الحالة طوال مدة الرحلة أو الرحلات والقيام بكل ما يتوقف عليه تنفيذها .

مادة ١٨١ - يحتفظ المؤجر بالإدارة الملاحية والإدارة التجارية للسفينة .

مادة ١٨٢ - (١) يلتزم المستأجر بشحن البضائع وتفريغها في المدد المتفق عليها في عقد الإيجار فاذا لم ينص في العقد على مدد معينة وجب الرجوع إلى العرف .

(٢) ويتبع في حساب المدد وبدء سريانها العرف السائد في الميناء الذى يجرى فيه الشحن أو التفريغ فاذا لم يوجد عرف في هذا الميناء أتبع العرف البحرى العام .

مادة ١٨٣ - (١) إذا لم يتم الشحن أو التفريغ في المدة الأصلية التى يحددها العقد أو العرف سرت مهلة إضافية لاتجاوز المدة الأصلية ويستحق المؤجر عنها تعويضا يوميا يحدده العقد أو العرف ، وإذا لم يتم الشحن أو التفريغ خلال المهلة الإضافية سرت مهلة إضافية ثانية لا تجاوز المهلة الأولى ويستحق المؤجر عنها تعويضا يوميا يعادل التعويض اليومى المقرر للمهلة الإضافية الأولى زائدا النصف ، وذلك دون إخلال بما قد يستحق من تعويضات أخرى .

(٢) ويعد التعويض اليومى الذى يستحق عن المهل الإضافية من ملحقات الأجرة وتسرى عليه أحكامها .

مادة ١٨٤ - (١) إذا تم الشحن قبل انتهاء المدة المعينة له فلا تضاف الأيام الباقية إلى مهلة التفريغ ما لم يتفق على غير ذلك .

(٢) ويجوز الاتفاق على منح المستأجر مكافأة عن الإسراع في إنجاز الشحن أو التفريغ .

مادة ١٨٥ - للربان بعد انقضاء مدد التفريغ إنزال البضائع المشحونة على نفقة المستأجر ومسئوليته ومع ذلك يلتزم الربان باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على البضائع التي أنزلها من السفينة .

مادة ١٨٦ - إذا لم يشحن المستأجر كل البضائع المتفق عليها التزم مع ذلك بدفع الأجرة كاملة .

مادة ١٨٧ - لا يجوز للموئجر أن يشحن في السفينة بضائع غير خاصة بالمستأجر إلا بموافقه .

مادة ١٨٨ - يفسخ عقد إيجار السفينة دون تعويض على الموئجر أو المستأجر إذا قامت قوة القاهرة تجعل تنفيذ الرحلة مستحيلاً أو إذا منعت التجارة مع الدولة التي يقع فيها الميناء المعين لتفريغ البضاعة .

مادة ١٨٩ - يجوز للمستأجر إنهاء عقد إيجار السفينة في أى وقت قبل البدء في شحن البضائع مقابل تعويض الموئجر عما يلحقه بسبب ذلك من ضرر على أن لا يجاوز التعويض قيمة الأجرة المتفق عليها .

مادة ١٩٠ - للمستأجر أن يطلب في أى وقت أثناء السفر تفريغ البضائع قبل وصولها إلى الميناء المتفق عليه بشرط أن يدفع الأجرة كاملة ونفقات التفريغ .

مادة ١٩١ - يبقى عقد الإيجار نافذاً دون زيادة الأجرة ودون تعويض إذا حالت القوة القاهرة مؤقتاً دون سفر السفينة أو استمرار

السفر ، وفي هذه الحالة يجوز للمستأجر تفريغ بضائعه على نفقته وله بعد ذلك أن يعيد شحنها في السفينة على نفقته أيضاً ، وتستحق عليه الأجرة كاملة .

مادة ١٩٢ - إذا بدأت الرحلة ثم استحال الاستمرار فيها بسبب غير راجع إلى المؤجر أو تابعيه ، فلا يلتزم المستأجر إلا بدفع أجرة ما تم من الرحلة .

مادة ١٩٣ - (١) إذا تعذر وصول السفينة إلى الميناء المعين لتفريغ البضاعة وجب أن يوجه المؤجر السفينة إلى أقرب ميناء من الميناء المذكور يمكن التفريغ فيه .

(٢) ويتحمل المؤجر مصروفات نقل البضائع إلى الميناء المتفق عليه إلا إذا كان تعذر وصول السفينة إليه ناشئاً عن قوة القاهرة - ويتحمل المستأجر المصروفات .

مادة ١٩٤ - (١) لا تستحق الأجرة إذا هلكت البضائع التي وضعها المستأجر في السفينة إلا إذا اتفق على استحقاق الأجرة في جميع الأحوال .

(٢) ومع ذلك تستحق الأجرة إذا كان الهلاك ناشئاً عن خطأ المستأجر أو تابعيه أو عن طبيعة البضاعة أو عن عيب فيها أو إذا اضطر الربان إلى بيعها أثناء السفر بسبب عيبها أو تلفها أو إذا أمر الربان باتلافها لخطورتها أو ضررها أو حظر نقلها ولم يكن المؤجر يعلم ذلك وقت وضعها في السفينة .

(٣) وتستحق الأجرة عن الحيوانات التي تنفق أثناء السفر بسبب لا يرجع إلى الخطأ المؤجر أو تابعيه .

مادة ١٩٥ - لا يبرأ المستأجر من دفع الأجرة بترك البضائع ولو تلفت أو نقصت كميتها أو قيمتها أثناء السفر .

الفصل الثاني

عقد النقل البحري

أولاً - الأحكام العامة

مادة ١٩٦ - عقد النقل البحري عقد يلتزم بمضاه الناقل بنقل البضائع أو أشخاص بالبحر مقابل أجره .

مادة ١٩٧ - لا يثبت عقد النقل البحري إلا بالكتابة .

مادة ١٩٨ - تسري أحكام هذا الفصل دون غيرها على عقد النقل البحري ، سواء أكان الناقل مالكاً للسفينة أم مجهزاً أم مستأجراً لها .

ثانياً - نقل البضائع

مادة ١٩٩ - (١) يصدر الناقل بناء على طلب الشاحن عند تسليم البضائع سند شحن .

(٢) ويجوز للناقل أن يسلم الشاحن إيصالاً بتسلم البضائع قبل شحنها .

(٣) ويستبدل سند الشحن بهذا الإيصال بناء على طلب الشاحن بعد وضع البضائع في السفينة .

(٤) وللشاحن أن يطلب من الناقل أو ممن ينوب عنه وضع بيان على سند الشحن يفيد حصول الشحن فعلاً على سفينة أو سفن معينة مع بيان تاريخ الشحن .

مادة ٢٠٠ - يذكر في سند الشحن على وجه الخصوص :

(أ) اسم كل من الناقل والشاحن والمرسل إليه وعنوان كل منهم .

(ب) صفات البضاعة كما دونها الشاحن ، وعلى الأخص طبيعتها وعدد الطرود ووزنها أو حجمها أو العلامات المميزة الموضوع عليها وحالتها الظاهرة بما في ذلك حالة الأوعية الموضوع فيها .

(ج) اسم السفينة إذا صدر السند وقت إجراء الشحن أو بعد إجرائه .

(د) اسم الربان .

(هـ) ميناء الشحن وميناء التفريغ .

(و) أجرة النقل إذا كانت مستحقة بكاملها عند الوصول أو الجزء المستحق منها .

(ز) مكان إصدار السند وتاريخ إصداره وعدد النسخ التي حررت منه .

(ح) حصول النقل على سطح السفينة إذا كان يجرى بهذه الكيفية .

مادة ٢٠١ - يجب أن تكون العلامات الموضوعه على البضائع كافية لتعيينها وأن توضع بحيث تبت قراءتها ممكنة حتى نهاية الرحلة .

مادة ٢٠٢ - (١) يحزر سند الشحن من نسختين ، تسلم إحداهما إلى الشاحن وتبقى الأخرى لدى الناقل ويذكر فيها أنها غير قابلة للتزول عنها .

(٢) ويوقع الناقل أو من ينوب عنه النسخة المسلمة للشاحن ويكون التوقيع بالكتابة أو بأي وسيلة أخرى تقوم مقام الكتابة، وتعطى هذه النسخة لحاملها الشرعى الحق في تسليم البضائع والتصرف فيها.

(٣) ويجوز أن تحرر من سند الشحن بناء على طلب الشاحن عدة نسخ، وتكون كل نسخة موقعة ويذكر فيها عدد النسخ التي حررت وتقوم كل نسخة مقام الأخرى، ويترتب عن تسليم البضائع بمقتضى إحداها اعتبار النسخ الأخرى ملغاة بالنسبة إلى الناقل.

مادة ٢٠٣ - (١) يحزر سند الشحن باسم شخص معين أو الأمره أو لحامله.

(٢) ويكون التزول عن سند الشحن الإسمى باتباع القواعد المقررة بشأن حوالة الحق.

(٣) ويكون سند الشحن المحزر للأمر قابلاً للتداول بالتظهر، ويعتبر مجرد توقيع حامله على ظهر السند بمثابة تظهر ناقل للملكية، وتسرى على هذا التظهر أحكام قانون التجارة ويتم تداول سند الشحن المحزر لحامله بالمناولة.

(٤) ويجوز النص في سند الشحن على حظر حوالة أو تداوله.

مادة ٢٠٤ - يكون حاملاً شرعياً لسند الشحن المبين اسمه فيه أو المحال إليه إن كان السند اسمياً، وحامله إن كان السند لحامله أو مظهراً على بياض والمظهر إليه الأخير إن كان السند للأمر وذكر فيه اسم المظهر إليه.

مادة ٢٠٥ - (١) يقدم الشاحن كتابة البيانات المتعلقة بالبضائع عند تسليمها إلى الناقل ، وتفيد هذه البيانات في سند الشحن ، وللناقل إبداء تحفظات على قيدها إن كان لديه أسباب جدية للشك في صحتها أو لم يكن لديه الوسائل العادية للتأكد منها ، وتذكر أسباب التحفظ على قيد البيانات في سند الشحن .

(٢) وإذا كانت البضاعة خطيرة أو قابلة للالتهاب أو الانفجار وجب على الشاحن أن يخطر الناقل بذلك ، وأن يشرح بياناً على البضاعة التحذير من خطورتها ، وبياناً بكيفية الوقاية منها كلما كان ذلك مستطاعاً .

مادة ٢٠٦ - يكون الشاحن مسئولاً قبل الناقل عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن عدم صحة البيانات التي قدمها عن البضاعة ولو نزل عن سند الشحن إلى الغير .

مادة ٢٠٧ - (١) كل خطاب ضمان أو اتفاق يضمن بمقتضاه الشاحن تعويض الناقل عن الأضرار التي تنتج عن إصدار سند شحن خال من أي تحفظ على البيانات الواردة به ، لا يحتج به قبل الغير الذي لا يعلم وقت حصوله على السند بعدم صحة تلك البيانات .

(٢) ويعتبر المرسل إليه الذي صدر السند باسمه أو لأمره من الغير في حكم هذه المادة إلا إذا كان هو الشاحن نفسه .

مادة ٢٠٨ - (١) إذا وجد الربان في السفينة قبل السفر بضائع غير مذكورة في سند الشحن أو في إيصال تسليم البضائع أو تبين له عدم صحة البيانات المتعلقة بها جاز له إخراجها من السفينة في مكان الشحن أو إبقاؤها فيها ونقلها بأجرة تعادل ما يدفع للبضائع من نوعها في المكان المذكور وذلك مع عدم الإخلال بما يستحق من تعويض .

(٢) وإذا تبين وجود البضائع المذكورة في الفقرة السابقة أثناء السفر ، جاز للربان الأمر بإلقائها في البحر إذا كان من شأنها إحداث أضرار للسفينة أو للبضائع المشحونة فيها أو كان نقلها يستلزم دفع غرامات أو أداء مصروفات تزيد على قيمتها أو كان بيعها أو تصديرها ممنوعاً .

مادة ٢٠٩ - (١) إذا وضع الشاحن في السفينة بضائع خطيرة أو قابلة للالتهاب أو الانفجار ، جاز للناقل في كل وقت إخراجها من السفينة أو إتلافها أو إزالة خطورتها ، ولا يسأل الناقل عن ذلك إذا أثبت أنه ما كان ليرضى بشحنها في السفينة لو علم بطبيعتها . ، ويسأل الشاحن عن الأضرار والمصروفات التي تنشأ عن وضع هذه البضائع في السفينة .

(٢) وإذا كان الناقل يعلم بطبيعة هذه البضائع وأذن بشحنها ، فلا يجوز له بعد ذلك إخراجها من السفينة أو إتلافها أو إزالة خطورتها إلا إذا صارت خطورتها تهدد السفينة أو الشحنة ، وفي هذه الحالة لا يتحمل الناقل أى مسئولية إلا ما تعلق بالخسارات البحرية المشتركة عند الاقتضاء .

مادة ٢١٠ - (١) مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من المادة ٢٠٥ من هذا القانون يعد سند الشحن دليلاً على تسليم الناقل البضائع من الشاحن بالحالة المبينة فيه ، وإذا كان سند الشحن مشتملاً على البيان المنصوص عليه في (الفقرة ٣) من المادة ١٩٩ من هذا القانون عد دليلاً على شحن البضاعة في السفينة أو في السفن المعينة في البيان وفي التاريخ المذكور فيه ، كما يعد سند الشحن حجة في إثبات

البيانات التي يشتمل عليها ، وذلك فيما بين الناقل والشاحن وبالنسبة إلى الغير .

(٢) ويجوز في العلاقة بين الناقل والشاحن إثبات خلاف الدليل المستخلص من سند الشحن وخلاف ما ورد به من بيانات ، ولا يجوز في مواجهة الغير حسن النية إثبات خلاف الدليل المستخلص من السند أو خلاف ما ورد به من بيانات ، ويجوز ذلك لهذا الغير .

(٣) ويعتبر المرسل إليه الذي صدر السند باسمه أو لأمره من الغير في حكم هذه المادة إلا إذا كان هو الشاحن نفسه .

مادة ٢١١ - يعد إيصال الشحن المشار إليه في (الفقرة ٢) من المادة ١٩٩ من هذا القانون دليلاً على تسليم الناقل البضائع من الشاحن بالحالة المبينة في الإيصال ما لم يثبت غير ذلك .

مادة ٢١٢ - (١) يجوز لكل من له حق في تسليم بضائع بمقتضى سند شحن أن يطلب من الناقل إصدار أذن تسليم تتعلق بكميات منها بشرط أن ينص على ذلك في سند الشحن .

(٢) وتصدر أذن التسليم باسم شخص معين أو لأمره أو لحامله ، ويوقعها الناقل وطالب الإذن .

(٣) وإذا كان سند الشحن قابلاً للتداول وجب أن يذكر فيه الناقل بياناً عن أذن التسليم التي أصدرها والبضائع المبينة بها ، وإذا وزعت الشحنة بأكملها بين أذن تسليم متعددة وجب أن يسترد الناقل سند الشحن .

(٤) ويعطى إذن التسليم حامله الشرعي حق تسليم البضائع

المبينة به .

مادة ٢١٣ - لا يترتب على بيع السفينة فسخ عقد النقل البحري .
 مادة ٢١٤ - على الناقل إعداد السفينة وتجهيزها بما يلزم لتكون
 صالحة للملاحة ولتنفيذ السفر المتفق عليه ونقل نوع البضاعة التي
 تشحن فيها ، وعليه إعداد أقسام السفينة المخصصة للشحن لتكون
 صالحة لوضع البضاعة فيها وحفظها .

مادة ٢١٥ - (١) يلتزم الناقل بشحن البضائع في السفينة
 وتفريغها ما لم يتفق على غير ذلك ، كما يلتزم برص البضائع بالسفينة
 ونقلها وتسليمها عند وصولها .

(٢) ويلتزم الناقل بالمحافظة على البضائع التي تشحن على السفينة .

مادة ٢١٦ - عدا الملاحة الساحلية بين الموانئ المصرية لا يجوز
 للناقل شحن بضائع على سطح السفينة إلا إذا أذن له الشاحن في ذلك
 كتابة ، أو إذا كان الناقل ملزماً بالشحن بهذه الكيفية بمقتضى القانون
 المعمول به في ميناء الشحن أو إذا اقتضت طبيعة الشحنة أو جرى
 العرف في هذا الميناء على الشحن بهذه الكيفية ، ويجب في جميع
 الأحوال أن يذكر في سند الشحن أن البضاعة مشحونة على السطح .

مادة ٢١٧ - على الناقل إذا توقفت السفينة عن مواصلة السفر
 أباناً كان سبب ذلك بذل العناية اللازمة لإعداد سفينة أخرى لنقل
 البضائع إلى الميناء المتفق عليه وتحمل المصروفات الناشئة عن ذلك
 إلا إذا كان توقف السفينة راجعاً إلى حالات الإعفاء من المسؤولية
 المنصوص عليها في المادة ٢٢٩ من هذا القانون فتكون المصروفات في
 هذه الحالة على الشاحن ويستحق الناقل الأجرة المتفق عليها عن الرحلة
 كاملة إذا وصلت البضاعة إلى الميناء المتفق عليه .

مادة ٢١٨ - على الشاحن تسليم البضائع للناقل في الزمان والمكان المتفق عليهما أو اللذين يقضى بهما العرف السائد في ميناء الشحن - إذا لم يوجد اتفاق على غير ذلك - ولا يجوز أن تزيد قيمة التعويض الذي يستحق عند التأخير في تنفيذ هذا الالتزام على مقدار الأجرة .

مادة ٢١٩ - (١) يلتزم الشاحن بأداء أجرة النقل ، وإذا كانت الأجرة مستحقة الأداء عند الوصول ، التزم أيضاً بأدائها من له حق في تسليم البضاعة إذا قبل تسليمها .

(٢) وإذا لم يذكر في سند الشحن مقدار الأجرة المستحقة عند الوصول ، افترض أن الناقل قبض الأجرة بكاملها عند الشحن ، ولا يجوز إثبات ما يخالف ذلك في مواجهة الغير الذي لا يعلم وقت حصوله على السند أن الأجرة أو جزءاً منها لا يزال مستحقاً ، ويعتبر المرسل إليه الذي صدر السند باسمه أو لأمره من الغير في حكم هذه المادة إلا إذا كان هو الشاحن نفسه .

(٣) ولا يبرأ الشاحن أو من له حق تسليم البضائع من دفع الأجرة ما ولو تلفت البضائع أو نقصت كميتها أو قيمتها أثناء السفر .

مادة ٢٢٠ - تستحق أجرة النقل عن البضائع التي يقرر الربان إلقاءها في البحر أو التضحية بها بأي صورة أخرى لإنقاذ السفينة أو الشحنة ، وذلك مع مراعاة أحكام الحسارات البحرية المشتركة .

مادة ٢٢١ - لا تستحق أجرة النقل إذا هلكت البضائع بسبب قوة قاهرة أو إهمال الناقل في تنفيذ ما يفرضه عليه القانون أو العقد من التزامات .

مادة ٢٢٢ - يضمن الشاحن الضرر الذي يصيب السفينة أو البضائع المشحونة فيها إذا كان الضرر ناشئاً عن فعله أو فعل تابعيه أو عن عيب في بضائعه .

مادة ٢٢٣ - على الربان تسليم البضائع عند وصولها إلى الحامل الشرعى لسند الشحن أو من ينوب عنه في تسليمها

مادة ٢٢٤ - يعد تسليم نسخة من سند الشحن إلى الناقل قرينة على تسليم البضائع إلى صاحب الحق في تسليمها ما لم يثبت غير ذلك .

مادة ٢٢٥ - (١) إذا تقدم عدة أسـ ناص يحملون نسخاً من سند الشحن القابل للتداول بطلب تسليم البضائع ، وجب تفضيل حامل النسخة التي يكون أول تظهير فيها سابقاً على تظهيرات النسخ الأخرى .

(٢) وإذا تسلّم البضائع حامل حسن النية لإحدى النسخ ، كانت له الأفضلية على حامل النسخ الأخرى ولو كانت تظهيراتهما أسبق تاريخاً .

مادة ٢٢٦ - (١) إذا لم يحضر صاحب الحق في تسليم البضائع أو حضر وامتنع عن تسليمها أو عن أداء أجره النقل أو غيرها من المبالغ الناشئة عن النقل ، جاز للناقل أن يطلب من قاضي الأمور الوقتية الإذن بإيداع البضائع عند أمين يعينه القاضي ، ويجوز للناقل طلب الإذن ببيع البضائع كلها أو بعضها لاستيفاء المبالغ المذكورة .

(٢) ويكون للناقل امتياز على ثمن البضائع لاستيفاء أجره النقل وغيرها من المبالغ التي تستحق له بسبب النقل .

مادة ٢٢٧ - (١) يضمن الناقل هلاك البضائع وتلفها إذا حدث الهلاك أو التلف في المدة بين تسلّم الناقل البضائع في ميناء الشحن ، وبين قيامه في ميناء التفريغ بتسليمها إلى صاحب الحق في تسليمها ، أو إيداعها طبقاً للمادة السابقة .

(٢) ولا تسرى أحكام المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة السابقة على ما يأتي :

(أ) الملاحة الساحلية بين موانئ الجمهورية إلا إذا اتفق على غير ذلك .

(ب) النقل بمقتضى عقد إيجار إلا إذا صدر سند شحن تنفيذاً لهذا النقل فتسرى أحكام هذه المسؤولية ابتداء من الوقت الذي ينظم فيه السند العلاقة بين حامله والناقل .

مادة ٢٢٨ - تعد البضائع في حكم الهالكة إذا لم تسلّم خلال الستين يوماً التالية لانقضاء ميعاد التسليم المنصوص عليه في (الفقرة ٢) من المادة ٢٤٠ من هذا القانون .

مادة ٢٢٩ - يعفى الناقل من المسؤولية المنصوص عليها في (الفقرة ١) من المادة ٢٢٧ من هذا القانون إذا أثبت أن هلاك البضاعة أو تلفها يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له أو لنائبه أو لأحد من تابعيه فيه .

مادة ٢٣٠ - إذا تعمد الشاحن ذكر بيانات غير صحيحة في سند الشحن عن طبيعة البضائع أو قيمتها فلا يسأل الناقل عن هلاك البضائع أو تلفها إذا أثبت عدم صحة هذه البيانات .

مادة ٢٣١ - لا يسأل الناقل عن هلاك أو تلف البضائع التي يذكر في سند الشحن أنها منقولة على سطح السفينة إذا أثبت أن الهلاك أو التلف ناشئ عن المخاطر الخاصة بهذا النوع من النقل .

مادة ٢٣٢ - لا يسأل الناقل في حالة نقل الحيوانات الحية عن هلاكها أو ما يلحقها من ضرر إذا كان الهلاك أو الضرر ناشئاً عن المخاطر الخاصة بهذا النوع من النقل ، وإذا نفذت تعليمات الشاحن بشأن نقل هذه الحيوانات افترض أن هلاكها أو ما أصابها من ضرر نشأ عن المخاطر الخاصة بهذا النوع من النقل حتى يثبت الشاحن وقوع خطأ من الناقل أو من نائبه أو من أحد تابعيه .

مادة ٢٣٣ - (١) تحدد المسؤولية أياً كان نوعها عن هلاك البضائع أو تلفها بما لا يجاوز ألفي جنيه عن كل طرد أو وحدة شحن أو بما لا يجاوز ستة جنيهات عن كل كيلو جرام من الوزن الإجمالي للبضاعة ، أي الحدين أعلى .

(٢) وإذا جمعت الطرود أو الوحدات في حاويات ، وذكر في سند الشحن عدد الطرود أو الوحدات التي تشملها الحاوية عدد كل منها طرداً أو وحدة مستقلة فيما يتعلق بتعيين الحد الأعلى للمسئولية وإذا لم تكن الحاوية مملوكة للناقل أو مقدمة منه وهلك أو تلفت اعتبرت طرداً أو وحدة مستقلة .

مادة ٢٣٤ - لا يجوز للناقل التمسك في مواجهة الشاحن بتحديد المسؤولية إذا قدم الشاحن بياناً قبل الشحن عن طبيعة البضاعة وقيمتها وما يعلق على المحافظة عليها من أهمية خاصة وذكر هذا البيان في سند

الشحن ويعد البيان المذكور قرينة على صحة القيمة التي عينها الشاحن للبضائع إلى أن يقيم الناقل الدليل على ما يخالفها .

مادة ٢٣٥ - (١) إذا أقيمت دعوى المسؤولية عن هلاك البضائع أو تلفها على أحد تابعي الناقل جاز لهذا التابع التمسك بأحكام الإعفاء من المسؤولية وتحديدتها بشرط أن يثبت أن الخطأ الذي ارتكبه وقع حال تأدية وظيفته أو بسببها .

(٢) ولا يجوز أن يزيد مبلغ التعويض الذي يحكم به على الناقل وتابعيه على الحد الأقصى المنصوص عليه في (الفقرة ١) من المادة ٢٣٣ من هذا القانون .

(٣) ولا يجوز لتابع الناقل التمسك بتحديد المسؤولية إذا ثبت أن الضرر نشأ عن فعل أو امتناع عن فعل بقصد إحداث الضرر أو بعدم اكتراث مصحوب بإدراك بأن ضرراً يمكن أن يحدث .

مادة ٢٣٦ - يقع باطلا كل اتفاق يتم قبل وقوع الحادث الذي نشأ عنه الضرر ويكون موضوعه أحد الأمور الآتية :

(أ) إعفاء الناقل من المسؤولية عن هلاك البضائع أو تلفها .

(ب) تعديل عبء الإثبات الذي يضعه القانون على عاتق الناقل .

(ج) تحديد مسؤولية الناقل بأقل مما هو منصوص عليه في (الفقرة ١) من المادة ٢٣٣ من هذا القانون .

(د) النزول للناقل عن الحقوق الناشئة عن التأمين على البضائع أو أي اتفاق آخر مماثل .

مادة ٢٣٧ - للناقل أن ينزل عن كل أو بعض الحقوق والإعفاءات المقررة له ، كما يجوز له أن يزيد مسؤوليته والتزاماته بشرط أن يذكر ذلك في سند الشحن .

مادة ٢٣٨ - يجوز الاتفاق على ما يخالف أحكام المادة ٢٣٦ من هذا القانون إذا كانت الظروف الاستثنائية التي يتم فيها النقل تبرر إبرام هذا الاتفاق ، بشرط أن لا يكون من شأنه إلقاء الناقل من المسؤولية عن خطئه أو خطأ تابعيه وبشرط أن لا يصدر سند شحن ، وأن يدون الاتفاق في إيصال غير قابل للتداول يبين فيه ما يفيد ذلك .

مادة ٢٣٩ - (١) في حالة هلاك البضاعة أو تلفها يجب على من يتقدم لتسلمها أن يخطر الناقل كتابة بالهلاك أو التلف في ميعاد لا يجاوز يومى العمل التاليين ليوم تسليم البضاعة وإلا افترض أنها سلمت بحالتها المبينة في سند الشحن حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك ، وإذا كان الهلاك أو التلف غير ظاهر جاز تقديم الإخطار خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتسليم البضاعة .

(٢) ولا يلزم تقديم الإخطار المنصوص عليه في الفقرة السابقة إذا أجريت معاينة للبضاعة وأثبتت حالتها وقت التسليم بحضور الناقل أو نائبه ومن تسلم البضاعة .

مادة ٢٤٠ - (١) يسأل الناقل عن التأخير في تسليم البضائع إلا إذا أثبت أن التأخير يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه .

(٢) ويعتبر الناقل قد تأخر في التسليم إذا لم يسلم البضائع في الميعاد المتفق عليه أو في الميعاد الذى يسلمها فيه الناقل العادى في الظروف المماثلة إذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق .

(٣) ولا يجوز أن يزيد مبلغ التعويض الذي يحكم به على الناقل في حالة التأخير في تسليم البضائع أو جزء منها على الحد الأقصى للتعويض المنصوص عليه في (الفقرة ١) من المادة ٢٣٣ من هذا القانون.

(٤) ولا تستحق أى تعويضات عن الضرر الناتج عن التأخير في تسليم البضائع إذا لم يخطر طالب التعويض الناقل كتابة بالتأخير خلال ستين يوماً من تاريخ التسليم.

مادة ٢٤١ - (١) لا يجوز للناقل التمسك بتحديد سئوليته عن هلاك البضائع أو تلفها أو تأخير تسليمها إذا ثبت أن الضرر نشأ عن فعل أو امتناع صدر منه أو من نائبه أو مرء أحد تابعيه بقصد إحداث الضرر أو بعدم اكتراث مصحوب بإدراك ان ضررا يمكن أن يحدث.

(٢) ويفترض اتجاه قصد الناقل، أو نائبه إلى إحداث الضرر في الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا أصدر سند الشحن خال من التحفظات مع وجود ما يقتضى ذكرها في السند وذلك بقصد الإضرار بالغير

حسن النية .

(ب) إذا شحن البضائع على سطح السفينة بالمخالفة لاتفاق صريح يوجب شحنها في عنابر السفينة .

مادة ٢٤٢ - لا يسأل الناقل عن هلاك البضائع أو تلفها أو تأخير وصولها إذا وقع ذلك بسبب إنقاذ أو محاولة إنقاذ الأرواح في البحر أو بسبب التدابير المعقولة التي يتخذها لإنقاذ الأموال في البحر .

مادة ٢٤٣ - (١) يجوز أن يعهد الناقل بتنفيذ عملية النقل أو بتنفيذ جزء منها إلى ناقل آخر (الناقل الفعلي) ما لم يتفق على غير ذلك،

ويبقى الناقل الذي أبرم عقد النقل مع الشاحن (الناقل المتعاقد) مسئولاً قبله عن جميع الأضرار التي تحدث أثناء تنفيذ عقد النقل ، ولا يسأل الناقل الفعلي قبل الشاحن إلا عن الأضرار التي تحدث أثناء الجزء الذي يقوم بتنفيذه من النقل ويكون مسئولاً عن هذه الأضرار قبل الشاحن بالتضامن مع الناقل المتعاقد .

(٢) ولكل من الناقل والمتعاقد والناقل الفعلي تسلك بتحديد المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة ٢٣٣ هذا القانون ولا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه طالب التعويض من الناقل المتعاقد والناقل الفعلي على الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة المذكورة .

(٣) وفي حالة النقل بسند شحن مباشر تسرى الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين على مسؤولية الناقل الأول الذي أصدر سند الشحن وعلى مسؤولية الناقلين اللاحقين له ، ومع ذلك يبر الناقل الأول من المسؤولية إذا أثبت أن الحادث الذي نشأ عنه هلاك البضاعة أو تلفها أو تأخير وصولها وقع أثناء وجودها في حراسة ناقل لاحق .

مادة ٢٤٤ - (١) تنقضى الدعوى الناشئة عن عقد نقل البضائع بالبحر بمضي سنتين من تاريخ تسليم البضائع أو من التاريخ الذي كان يجب أن يتم فيه التسليم .

(٢) وينقطع سريان المدة بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول أو بتسليم المستندات المتعلقة بالمطالبة أو بنذب خبير لتقدير الأضرار وذلك بالإضافة إلى الأسباب المقررة في القانون المدني .

(٣) وينقضى حق من وجهت إليه المطالبة في الرجوع على غيره من المترمين بمضي تسعين يوماً من تاريخ اقامة الدعوى عليه

أو من تاريخ قيامه بالوفاء ولو انقضت المدة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

مادة ٢٤٥ - ترفع الدعاوى الناشئة عن عقد نقل البضائع بالبحر أمام المحكمة المختصة وفقا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، ويجوز أيضا حسب اختيار المدعى أن ترفع الدعاوى المذكورة إلى المحكمة التي يقع في دائرتها ميناء الشحن أو ميناء التفريغ أو بناء الذي حجز فيه على السفينة ، ويقع باطلا كل اتفاق سابق على م النزاع يقضى بسلب المدعى الحق في هذا الاختيار أو تقييده .

مادة ٢٤٦ - إذا اتفق في عقد نقل البضائع بالبحر على إحالة الدعاوى الناشئة عنه إلى التحكيم ، وجب إجراء التحكيم حسب اختيار المدعى في دائرة المحكمة التي يقع بها ميناء الشحن أو ميناء التفريغ أو في موطن المدعى عليه أو في مكان إبرام العقد بشرط أن يكون للمدعى عليه في هذا المكان مركز رئيسي أو فرع وكالة أو في المكان المعين في اتفاق التحكيم أو في دائرة المحكمة التي يقع فيها الميناء الذي حجز فيه على السفينة ، ويقع باطلا كل اتفاق سابق على قيام النزاع يقضى بسلب المدعى الحق في هذا الاختيار أو تقييده .

مادة ٢٤٧ - في حالة الاتفاق على إحالة الدعاوى الناشئة عن عقد نقل البضائع بالبحر إلى التحكيم يلتزم المحكمون بالفصل في النزاع على مقتضى الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون بشأن العقد المذكورة . ويقع باطلا كل اتفاق سابق على قيام النزاع يقضى بإعفاء المحكمين من التقييد بهذه الأحكام .

ثالثا - نقل الأشخاص

مادة ٢٤٨ - (١) يثبت عقد نقل الأشخاص بالبحر ، بمحرر يسمى «تذكرة السفر» ويذكر في تذكرة السفر على وجه الخصوص :

(أ) اسم الناقل واسم المسافر .

(ب) بيان عن الرحلة .

(ج) اسم السفينة .

(د) ميناء القيام وتاريخه وميناء الوصول وتاريخه والموانئ المتوسطة المعينة لرسو السفينة .

(هـ) أجره النقل .

(و) الدرجة ورقم الغرفة التي يشغلها المسافر أو مكانه في السفينة .

(٢) ولا يجوز النزول عن تذكرة السفر إلى الغير إلا بموافقة الناقل .

مادة ٢٤٩ - يجوز أن يستبدل بتذكرة السفر وثيقة أخرى يبين فيها اسم الناقل والخدمات التي يلتزم بتأديتها ، وذلك إذا كانت حمولة السفينة الكلية لا تزيد على عشرين طنا بحريا أو كانت السفينة تقوم بخدمات داخل الميناء أو في مناطق محدودة تعينها السلطات البحرية .

مادة ٢٥٠ - يلتزم الناقل بإعداد السفينة وتجهيزها بما يلزم لتكون صالحة للملاحة ولتنفيذ السفر المتفق عليه ، ويلتزم بإبقاء السفينة على هذه الحالة طوال مدة السفر .

مادة ٢٥١ - على المسافر الحضور للسفر في الميعاد والمكان المبينين في تذكرة السفر فإذا تخلف المسافر عن الحضور للسفر أو تأخر عن الميعاد المحدد بقي ملزماً بدفع الأجرة .

مادة ٢٥٢ - إذا توفي المسافر أو قام مانع يحول دون سفره فسخ العقد بشرط أن يخطر هو أو ورثته ، الناقل بذلك قبل الميعاد المعين للسفر بثلاثة أيام على الأقل فإذا تم الإخطار فلا يستحق الناقل إلا ربع الأجرة . وتسرى هذه الأحكام على أفراد عائلة المسافر وتابعيه الذين كان مقرراً أن يسافروا معه إذا طلبوا ذلك .

مادة ٢٥٣ - إذا بدأ السفر فلا يكون الظروف المتعلقة بشخص المسافر أثر فيما يرتبه العقد من التزامات .

مادة ٢٥٤ - (١) إذا تعذر السفر بسبب لا يرجع إلى الناقل ، فسخ العقد دون تعويض وإذا ثبت أن المانع من السفر يرجع إلى فعل الناقل التزم بتعويض يعادل نصف الأجرة ، ويفترض أن تعذر السفر راجع إلى فعل الناقل حتى يقوم الدليل على غير ذلك .

(٢) وإذا توقف السفر لمدة تجاوز ثلاثة أيام ، جاز للمسافر فسخ العقد مع التعويض المناسب عند الاقتضاء ، ويعنى الناقل من الالتزام بالتعويض إذا أثبت أن سبب توقف السفر غير راجع إليه . ولا يجوز الفسخ إذا قام الناقل بنقل المسافر إلى مكان الوصول المتفق عليه في ميعاد معقول وعلى سفينة من ذات المستوى .

مادة ٢٥٥ - للمسافر أن يطلب فسخ العقد مع التعويض عند الاقتضاء إذا أجرى الناقل تعديلاً جوهرياً في مواعيد السفر أو في خط سير السفينة أو في موانئ الرسو المتوسطة المعلن عنها ، ومع ذلك

يعنى الناقل من التعويض إذا أثبت أنه بذل العناية المعتادة لتفادي هذا التعديل .

مادة ٢٥٦ - (١) يسأل الناقل عما يحدث من ضرر بسبب وفاة المسافر أو ما يلحقه من إصابات بدنية إذا وقع الحادث الذي نشأ عنه الضرر خلال تنفيذ عقد النقل .

(٢) ويعد الحادث واقعا خلال تنفيذ عقد النقل إذا وقع أثناء السفر أو أثناء صعود المسافر إلى السفينة في ميناء القيام أو نزوله منها في ميناء الوصول أو في ميناء متوسط أو أثناء المدة التي يكون فيها المسافر في حراسة الناقل قبل صعوده إلى السفينة أو بعد نزوله منها .

مادة ٢٥٧ - يعنى الناقل من المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة إذا أثبت أن وفاة الراكب أو إصابته ترجع إلى سبب أجنبي لا يدل عليه فيه .

مادة ٢٥٨ - (١) لا يجوز أن يزيد التعويض الذي يحكم به على الناقل في حالة وفاة المسافر أو إصابته على مائة وخمسين ألف جنيه ، ويجوز الاتفاق على حد للتعويض يزيد على هذا المقدار .

(٢) ويشمل التعويض المقرر في الفقرة (١) من هذه المادة مجموع طلبات التعويض التي تقدم من المسافر أو من ورثته أو ممن يعولهم ، وذلك عن كل حادث على حدة .

مادة ٢٥٩ - لا يجوز للناقل التمسك بتحديد المسؤولية إذا ثبت أن الضرر نشأ عن فعل أو امتناع صدر منه أو من نائبه بقصد إحداث الضرر أو بعدم اكتراث مصحوب بإدراك أن ضررا يمكن أن يحدث .

مادة ٢٦٠ - يقع باطلا كل اتفاق يتم قبل وقوع الحادث الذي نشأ عنه الضرر ويكون موضوعه أحد الأمور الآتية:

(أ) إعفاء الناقل من المسؤولية قبل المسافر أو ورثته أو من من يعولهم.

(ب) تعديل عبء الإثبات الذي يضعه القانون على عاتقه.

(ج) تحديد التعويض بأقل مما هو مقرر في المادة ٢٥٨ من هذا القانون.

(د) النزول للناقل عن الحقوق الناشئة عن التأمين على شخص المسافر.

مادة ٢٦١ - في حالة الإصابة البدنية يجب إخطار الناقل كتابة بالإصابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ مغادرة المسافر السفينة وإلا افترض أنه غادرها دون إصابة ما لم يثبت هو غير ذلك.

مادة ٢٦٢ - يسأل الناقل عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير في تنفيذ الالتزامات التي يرتبها عليه العقد إلا إذا أثبت أن هذا التأخير يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه.

مادة ٢٦٣ - (١) تنقضى دعوى تعويض الضرر الناشئ عن وفاة المسافر أو إصابته بمضي سنتين تسريان اعتباراً من:

(أ) اليوم التالي لمغادرة المسافر السفينة في حالة الإصابة البدنية.

(ب) اليوم الذي كان يجب أن يغادر فيه المسافر السفينة في حالة الوفاة أثناء تنفيذ عقد النقل.

(ج) يوم الوفاة إذا وقعت بعد مغادرة المسافر السفينة وبسبب حادث وقع أثناء تنفيذ عقد النقل ، وفي هذه الحالة تنقضى الدعوى على أى حال بمضى ثلاث سنوات من تاريخ مغادرة المسافر السفينة .

(٢) وتنقضى دعوى تعويض الضرر الناشئ عن تأخير الوصول بمضى ستة أشهر من اليوم التالي لمغادرة المسافر السفينة .

مادة ٢٦٤ - إذا أقيمت دعوى التعويض على أحد وكلاء الناقل أو على أحد تابعيه جاز لمن أقيمت عليه الدعوى التمسك بالدفوع التي يكون للناقل الاحتجاج بها وبأحكام المسؤولية وانقضاء الدعوى بمضى المدة إذا أثبت الوكيل أو التابع أن الفعل المنسوب إليه صدر في حالة تأدية وظيفته أو بسببها .

مادة ٢٦٥ - (١) لا تسرى أحكام عقد نقل الأشخاص المنصوص عليها في هذا الفصل على النقل المجاني إلا إذا كان الناقل محترفا ، كما لا تسرى في حالة الأشخاص الذين يتسلسلون إلى السفينة خلسة بقصد السفر بغير أجر .

(٢) وتسرى أحكام عقد نقل الأشخاص المنصوص عليها في هذا الفصل على الأشخاص الذين يوافق الناقل على نقلهم كمراقبين لحيوان حي أو لشيء آخر ينقله بمقتضى عقد نقل بضائع .

مادة ٢٦٦ - يشمل التزام الناقل نقل أمتعة المسافر في الحدود التي يعينها العقد أو العرف .

مادة ٢٦٧ - (١) يسلم الناقل أو من ينوب عنه إيصالاً بالأمثلة التي يسلمها إليه المسافر لنقلها وتسجل هذه الأمثلة في دفتر خاص .

(٢) وتعد من الأمثلة المسجلة السيارات وغيرها من المركبات التي يسلمها المسافر إلى الناقل لنقلها معه على السفينة .

مادة ٢٦٨ - (١) لا يجوز أن تزيد قيمة التعويض الذي يحكم به على الناقل في حالة هلاك الأمثلة المسجلة أو تلفها على خمسة آلاف جنيه لكل مسافر ، إلا إذا كان الضرر متعلقاً بسيارة أو غيرها من المركبات فيجوز أن تتعدى قيمة التعويض هذا الحد بشرط أن لا تزيد على خمسين ألف جنيه لكل سيارة أو مركبة وما قد يوجد بها من أمثلة .

(٢) ومع مراعاة الأحكام المذكورة في الفقرة السابقة وفي المادة ٢٧١ من هذا القانون تسرى على نقل الأمثلة غير المسجلة أحكام عقد نقل البضائع بالبحر .

مادة ٢٦٩ - (١) يسأل الناقل عن هلاك أو تلف الأمثلة غير المسجلة التي يحتفظ بها المسافر إذا ثبت أن الضرر يرجع إلى خطأ الناقل أو خطأ من ينوب عنه أو تابعيه .

(٢) ومع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة ٢٥٩ من هذا القانون لا يجوز أن يزيد التعويض الذي يحكم به على الناقل في حالة هلاك الأمثلة غير المسجلة أو تلفها على ألفي جنيه لكل مسافر ، ولا يسرى هذا الحد على الأشياء التي يودعها

المسافر عند الربان أو عند الشخص المكلف بحفظ الودائع في السفينة متى أخطره بما يعاقبه على المحافظة عليها من أهمية خاصة .

مادة ٢٧٠ - لا يجوز للربان أن يحبس أمتعة المسافر غير المسجلة وفاء لأجرة النقل .

مادة ٢٧١ - تنقضى الدعاوى الناشئة عن نقل الأمتعة بمضى سنتين من اليوم التالي ليوم مغادرة المسافر السفينة أو اليوم التالي لليوم الذي كان يجب أن يغادرها فيه .

مادة ٢٧٢ - ترفع الدعاوى الناشئة عن عقد نقل الأشخاص بالبحر إلى المحكمة المختصة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ويجوز أيضاً حسب اختيار المدعى أن ترفع الدعاوى المذكورة إلى المحكمة التي يقع في دائرتها ميناء القيام أو ميناء الوصول أو الميناء الذي حجز فيه على السفينة ويقع باطلا كل اتفاق سابق على قيام النزاع يقضى بسلب المدعى الحق في هذا الاختيار أو تقييده .

مادة ٢٧٣ - في حالة الرحلات البحرية للسياحة يلتزم منظم الرحلة قبل المشتركين فيها بتنفيذها وفقا للشروط المنصوص عليها في عقد تنظيم الرحلة أو الشروط المعلن عنها .

مادة ٢٧٤ - يسلم منظم الرحلة لكل مشترك أو لكل مجموعة من المشتركين تذكرة الرحلة وإلا كان عقد تنظيم الرحلة باطلا . وللمشترك وحده حق التمسك بهذا البطلان .

مادة ٢٧٥ - يبين في تذكرة الرحلة على وجه الخصوص :

(أ) اسم السفينة .

- (ب) اسم منظم الرحلة وعنوانه .
- (ج) اسم المسافر وعنوانه .
- (د) درجة السفر ورقم الغرفة التي يشغلها المسافر في السفينة .
- (هـ) ثمن التذكرة وبيان النفقات التي يشملها هذا الثمن .
- (و) ميناء القيام وميناء الوصول والموانئ المتوسطة المعينة لرسو السفينة .
- (ز) تاريخ القيام وتاريخ العودة .
- (ح) الخدمات التي يتعهد منظم الرحلة بتقديمها للمسافر المشترك فيها .
- مادة ٢٧٦ - يسلم منظم الرحلة للمسافر [بالإضافة إلى تذكرة الرحلة دفترًا يشمل على قسائم تبين في كل منها الخدمات التي يتعهد منظم الرحلة بتقديمها للمسافر على البر في الميناء المذكور في القسيمة .
- مادة ٢٧٧ - يسأل منظم الرحلة عن الإخلال بالالتزامات المبينة في تذكرة الرحلة وفي الدفتر المشار إليه في المادة السابقة .
- مادة ٢٧٨ - يسأل منظم الرحلة عن تعويض الضرر الذي يصيب المسافر أو أمتعته أثناء تنفيذ عقد النقل البحري ، وتسرى على هذه المسؤولية الأحكام المنصوص عليها في المواد من ٢٥٦ إلى ٢٧٢ من هذا القانون .

الفصل الثالث

القطر

مادة ٢٧٩ - (١) تكون إدارة عملية القطر داخل الموانئ لربان السفينة المقطورة ويسأل مجهزة هذه السفينة عن جميع الأضرار التي تحدث أثناء عملية القطر .

(٢) ويجوز باتفاق كتابي ترك إدارة عملية القطر داخل الميناء لربان السفينة القاطرة ، وفي هذه الحالة يسأل مجهزة هذه السفينة عن الأضرار التي تحدث أثناء عملية القطر إلا إذا أثبت أن الضرر نشأ عن السفينة المقطورة .

مادة ٢٨٠ - (١) تكون إدارة عملية القطر خارج حدود الموانئ لربان السفينة القاطرة ويسأل مجهزة هذه السفينة عن جميع الأضرار التي تحدث أثناء عملية القطر ، إلا إذا أثبت أن الضرر نشأ عن خطأ السفينة المقطورة .

(٢) ويجوز باتفاق صريح ترك عملية القطر خارج الميناء لربان السفينة المقطورة وفي هذه الحالة يسأل مجهزة هذه السفينة عن الأضرار التي تحدث أثناء عملية القطر .

مادة ٢٨١ - تنقضى الدعوى الناشئة عن عملية القطر بمضى سنتين من تاريخ انتهاء هذه العملية .

الفصل الرابع

الإرشاد

مادة ٢٨٢ - (١) الإرشاد إجباري في قناة السويس وفي الموانئ المصرية التي يصدر بتعيينها قرار من الوزير المختص .

(٢) وتسرى فيما يتعلق بتنظيم الإرشاد وتحديد مناطقه وتعيين الرسوم الأصلية والإضافية التي تستحق عنه وفقاً للقوانين والقرارات الخاصة بذلك .

(٣) ويصدر بتحديد حالات الإعفاء من الالتزام بإرشاد السفن في المواثيق المصرية قرار من الوزير المختص .

مادة ٢٨٣ - على كل سفينة خاضعة للالتزام بالإرشاد أن تتبع القواعد التي تحددها الجهة الإدارية المختصة بطلب الإرشاد قبل دخولها منطقة الإرشاد أو تحركها فيها أو خروجها منها .

مادة ٢٨٤ - على المرشد أن يقدم مساعدته أولاً للسفينة التي تكون في خطر ولو لم يطلب إليه ذلك .

مادة ٢٨٥ - إذا اضطر المرشد إلى السفر مع السفينة بسبب سوء الأحوال الجوية أو بناء على طلب الربان التزم بنفقات غذائه وإقامته وإعادته إلى الميناء الذي قام منه مع التعويض عند الاقتضاء .

مادة ٢٨٦ - تبقى قيادة السفينة وإدارتها للربان أثناء قيام المرشد بعمله عليها .

مادة ٢٨٧ - يسأل مجهزة السفينة وحده عن الأضرار التي تلحق الغير بسبب الأخطاء التي تقع من المرشد في تنفيذ عملية الإرشاد .

مادة ٢٨٨ - يسأل مجهزة السفينة عن الأضرار التي تلحق بسفينة الإرشاد أثناء تنفيذ عملية الإرشاد ، إلا إذا أثبت أن الضرر نشأ عن خطأ جسيم من المرشد .

مادة ٢٨٩ - يسأل المجهز عن الضرر الذي يصيب المرشد أو بحارة سفينة الإرشاد أثناء تنفيذ عملية الإرشاد ، إلا إذا أثبت أن الضرر نشأ عن خطأ صدر من المرشد أو من البحارة .

مادة ٢٩٠ - لا يسأل المرشد عن الأضرار التي تلحق بالسفينة التي يرشدها .

مادة ٢٩١ - تنقضى الدعاوى الناشئة عن عملية الإرشاد بمضى سنتين من تاريخ انتهاء هذه العملية .

الباب الرابع

في الحوادث البحرية

الفصل الأول

التصادم

مادة ٢٩٢ - (١) في حالة وقوع تصادم بين سفن بحرية أو بين سفن بحرية ومراكب للملاحة الداخلية ، تسوى التعويضات التي تستحق عن الأضرار التي تلحق بالسفن والأشياء والأشخاص الموجودين عليها طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل دون اعتبار للمياه التي حصل فيها التصادم . وفيما عدا العائمات المقيدة بمرسى ثابت ، تعتبر كل عائمة في حكم هذا المادة سفينة بحرية أو مركب ملاحية داخلية بحسب الأحوال .

(٢) وتسرى الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل ولو لم يقع ارتطام مادي على تعويض الأضرار التي تسببها سفينة لأخرى أو للأشياء أو للأشخاص الموجودين على هذه السفينة إذا كانت الأضرار ناشئة عن قيام السفينة بحركة أو عن إهمال القيام بحركة أو عن عدم مراعاة الأحكام التي يقررها التشريع الوطني أو الاتفاقيات الدولية السارية في جمهورية مصر العربية بشأن تنظيم السير في البحار .

مادة ٢٩٣ - تسرى أحكام هذا الفصل عدا حكم الفقرة (٢) من المادة (٣٠) من هذا القانون على السفن البحرية ومراكب الملاحة الداخلية التي تخصصها الدولة أو أحد الأشخاص العامة لخدمة عامة ولأغراض غير تجارية .

مادة ٢٩٤ - لا يفترض الخطأ في المسؤولية الناشئة عن التصادم .

مادة ٢٩٥ - إذا نشأ التصادم عن قوة قاهرة أو قام شك حول أسباب وقوعه تحملت كل سفينة ما أصابها من ضرر ، ويسرى هذا الحكم ولو كانت السفن التي وقع بينها التصادم أو كانت إحدى هذه السفن راسية وقت وقوع الحادث .

مادة ٢٩٦ - إذا نشأ التصادم عن خطأ إحدى السفن التزمت هذه السفينة بتعويض الضرر الذي يترتب على التصادم .

مادة ٢٩٧ - (١) إذا كان الخطأ مشتركاً قدرت مسؤولية كل سفينة من السفن التي حدث بينها التصادم بنسبة الخطأ الذي وقع منها . وإذا حالت الظروف دون تحديد نسبة الخطأ الذي وقع من كل سفينة وزعت المسؤولية بينها بالتساوي .

(٢) وتسأل السفن التي اشتركت في الخطأ بذات النسبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة وبدون تضامن بينها قبل الغير عن الأضرار التي تلحق بالسفن أو بحمولتها أو بالأمثلة أو بالأشياء الأخرى الخاصة بالبحارة أو بأي شخص آخر موجود على السفينة .

(٣) وتكون المسؤولية قبل الغير بالتضامن إذا ترتب على الخطأ وفاة شخص أو إصابته بجروح ، ويكون للسفينة التي تدفع أكثر من حصتها الرجوع بالزيادة على السفن الأخرى .

مادة ٢٩٨ - ترتب المسؤولية المنصوص عليها في هذا الفصل ولو وقع التصادم بخطأ المرشد ولو كان الإرشاد إجبارياً وذلك مع عدم الإخلال بالقواعد العامة في المسؤولية .

مادة ٢٩٩ - (١) يجب على ربان كل سفينة من السفن التي حدث التصادم بينها أن يبادر إلى مساعدة السفن الأخرى وبحارتها وغيرهم من الأشخاص الموجودين عليها وذلك بالقدر الذي لا يعرض سفينته أو بحارتها أو الأشخاص الموجودين عليها لخطر جدي ، ويكون الربان مسؤولاً إن أهمل في تنفيذ هذا الالتزام ، وعليه كلما أمكن ذلك أن يعلم السفن الأخرى باسم سفينته وميناء تسجيلها والجهة القادمة منها والجهة المسافرة إليها .

(٢) ولا يكون المجهز مسؤولاً عن مخالفة هذه الالتزامات إلا إذا وقعت المخالفة بناء على تعليمات صريحة منه .

مادة ٣٠٠ - (١) للمدعي إقامة الدعوى الناشئة عن التصادم أمام إحدى المحاكم الآتية :

(أ) المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه .

(ب) المحكمة التي يقع في دائرتها أول ميناء مصرى لجأت إليه السفن أو إحدى السفن التي حدث بينها التصادم .

(ج) المحكمة التي يقع في دائرتها الميناء الذي حجز فيه على السفن التي حدث بينها التصادم أو على إحدى هذه السفن .

(د) المحكمة التي يقع في دائرتها مكان حدوث التصادم إذا حدث تصادم في مياه مصرية .

(٢) ويجوز للخصوم الاتفاق على عرض النزاع الناشئ عن التصادم على التحكيم ، على أن يجرى التحكيم حسب اختيار المدعى في دائرة إحدى المحاكم المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

مادة ٣٠١ - (١) تنقضى دعاوى التعويض الناشئة عن التصادم بمضى سنتين من تاريخ وقوع الحادث . ومع ذلك ينقضى حق الرجوع المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة ٢٩٧ من هذا القانون بمضى سنة من تاريخ الوفاة .

(٢) ومع مراعاة أحكام القانون المدني يقف سريان المدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا تعذر الحجز على السفينة المدعى عليها في المياه الإقليمية المصرية ، وكان المدعى من الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية جمهورية مصر العربية أو كان له موطن بها .

الفصل الثاني

الإنقاذ

مادة ٣٠٢ - (١) تسرى أحكام هذا الفصل على إنقاذ السفن البحرية التي تكون في خطر وعلى الخدمات من النوع ذاته التي تؤدي

بين السفن البحرية ومراكب الملاحة الداخلية وذلك دون اعتبار للمياه التي يحصل فيها الإنقاذ أو تقدم فيها الخدمة.

(٢) وتعد كل عائمة في حكم هذه المادة سفينة بحرية أو مركب ملاحية داخلية بحسب الأحوال.

مادة ٣٠٣ - تسرى الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل ، عدا حكم الفقرة (٢) من المادة ٣١٥ من هذا القانون على السفن البحرية ومراكب الملاحة الداخلية التي تخصصها الدولة أو أحد الأشخاص العامة لخدمة عامة ولأغراض غير تجارية ، فإذا كانت هذه السفن أو المراكب مملوكة للدولة أو لشخص عام ، فلا تسرى عليها أحكام المادة ٣٠٧ والفقرة (٢) من المادة ٣١٥ من هذا القانون .

مادة ٣٠٤ - (١) على كل ربان أن يبادر إلى انقاذ كل شخص يوجد في البحر معرضا لخطر الهلاك ولو كان من الأعداء ، وذلك بالقدر الذي لا يعرض سفينته أو الأشخاص الموجودين عليها لخطر جدى ، ويكون الربان مسئولاً إن أهمل في تنفيذ هذا الالتزام .

(٢) ولا يكون مجهز السفينة مسئولاً عن مخالفة الالتزام المشار إليه في الفقرة السابقة إلا إذا وقعت المخالفة بناء على تعليمات صريحة منه .

مادة ٣٠٥ - (١) كل عمل من أعمال الإنقاذ يعطى الحق في مكافأة عادلة بشرط أن يؤدي إلى نتيجة نافعة ، ولا يجوز أن تزيد المكافأة على قيمة الأشياء التي أنقذت .

(٢) وإذا لم تؤدي أعمال الإنقاذ إلى نتيجة نافعة التزمت السفينة التي قدمت لها هذه الأعمال بالمصاريف التي أنفقت في هذا الشأن .

مادة ٣٠٦ - لا يستحق الأشخاص الذين اشتركوا في أعمال الإنقاذ أى مكافأة أو مصاريف إذا كانت السفينة التي قدمت لها هذه الأعمال قدر فضت معونتهم صراحة ولسبب معقول .

مادة ٣٠٧ - تستحق المكافأة ولو تم الإنقاذ بين سفن مملوكة لشخص واحد .

مادة ٣٠٨ - في حالة القطر لا تستحق أى مكافأة أو مصاريف للسفينة التي تقوم بهذه العملية عن إنقاذ السفينة التي تقطرها أو البضائع أو الأشخاص الموجودين عليها إلا إذا قامت السفينة القاطرة بخدمات استثنائية لا تدخل عادة في القطر .

مادة ٣٠٩ - لا تستحق أى مكافأة أو مصاريف عن إنقاذ رسائل البريد أيا كان نوعها .

مادة ٣١٠ - (١) يتفق الطرفان على مقدار المكافأة فإذا لم يتفقا حددت المحكمة مقدارها وتحدد بالكيفية ذاتها نسبة توزيع المكافأة بين السفن التي اشتركت في عمليات الإنقاذ وكذلك نسبة التوزيع بين مالك كل سفينة وربانها وبحارتها .

(٢) وإذا كانت السفينة التي قامت بالإنقاذ سفينة أجنبية فيتم التوزيع بين مالكيها وربانها والأشخاص الذين في خدمتها طبقا لقانون الدولة التي تتمتع السفينة بجنسيتها .

مادة ٣١١ - (١) تستحق عن إنقاذ الأشخاص مكافأة يحددها القاضى عند الخلاف ويجوز له أن يعفى الشخص الذي أنقذ من أداء المكافأة إذا كانت حالته المالية تبرر ذلك .

(٢) ويستحق الأشخاص الذين أنقذوا الأرواح البشرية نصيباً عادلاً في المكافأة التي تعطى لمن قاموا بإنقاذ السفينة والبضائع بمناسبة الحادث ذاته ولا يجوز الجمع بين نصيب المنقذ من هذه الحصة والمكافأة المشار إليها في الفقرة السابقة .

مادة ٣١٢ - يجوز للمحكمة - بناء على طلب أحد الطرفين - إبطال أو تعديل كل اتفاق على الإنقاذ إذا تبين لها أن شروطه غير عادلة
مادة ٣١٣ - (١) تراعى المحكمة في تحديد المكافأة الأساسيين التاليين بحسب الترتيب :

(أ) مقدار المنفعة التي نتجت عن الإنقاذ وجهود الأشخاص الذين اشتركوا فيه وكفاءتهم والخطر الذي تعرضت له السفينة التي أنقذت والأشخاص الموجودين عليها والبضائع المشحونة فيها والخطر الذي تعرض له المنقذون والسفينة التي قامت بالإنقاذ والوقت الذي استغرقته هذه العمليات والمصروفات والأضرار التي نتجت عنها وقيمة الأدوات التي استعملت فيها على أن يراعى عند الاقتضاء كون السفينة مخصصة للإنقاذ .

(ب) قيمة الأشياء التي انقذت وأجرة النقل .

(٣) وتراعى المحكمة الأساسيين ذاتهما عند توزيع المكافأة بين القائمين بالإنقاذ إذا تعددوا .

مادة ٣١٤ - يجوز للمحكمة أن تقضى بتخفيض المكافأة أو إلغاؤها إذا تبين أن القائمين بالإنقاذ قد ارتكبوا أخطاء جعلت الإنقاذ لازماً أو إذا ارتكبوا سرقات أو اخفوا أشياء مسروقة أو وقع منهم غير ذلك من أعمال الغش .

مادة ٣١٥ - (١) تنقضى دعاوى المطالبة بالمكافأة أو المصاريف عن الإنقاذ بمضى ستين من تاريخ انتهاء أعمال الإنقاذ .

(٢) ومع مراعاة أحكام القانون المدنى يقف سريان المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إذا تعذر الحجز على السفينة المدعى عليها فى المياه الإقليمية وكان المدعى من الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية جمهورية مصر العربية أو كان له موطن بها .

مادة ٣١٦ - يقع باطلا كل اتفاق يقضى باختصاص محكمة أجنبية بنظر الدعاوى الناشئة عن الإنقاذ أو باجراء التحكيم فى هذه الدعاوى خارج جمهورية مصر العربية وذلك إذا وقع الإنقاذ فى المياه المصرية وكانت السفينة التى قامت بالإنقاذ أو السفينة التى انقذت تتمتع بالجنسية المصرية .

الفصل الثالث

الخسارات البحرية

مادة ٣١٧ - تسرى على الخسارات البحرية الأحكام المنصوص عليها فى هذا الفصل فيما لم يرد بشأنه اتفاق خاص بين ذوى الشأن . فإن لم يوجد اتفاق أو نص تطبق القواعد المقررة فى العرف البحرى .
مادة ٣١٨ - الخسارات البحرية إما مشتركة وإما خاصة .

مادة ٣١٩ - (١) تعد خسارة مشتركة كل تضحية أو مصروفات غير اعتيادية يقررها الربان تبذل أو تنفق عن قصد وبكيفية معقولة من أجل السلامة العامة لاتقاء خطر داهم يهدد السفينة أو الأموال الموجودة عليها ، وكل خسارة لا تنطبق عليها أحكام الفقرة السابقة تعد خسارة خاصة .

(٢) ويفترض أن الخسارة خاصة ، وعلى من يدعى أنها خسارة
مشتركة إثبات ذلك .

مادة ٣٢٠ - يتحمل الخسارة الخاصة مالك الشيء الذي لحقه
الضرر أو من أنفق المصروفات مع مراعاة حقه في الرجوع على من
أحدث الضرر أو من أفاد من المصروفات التي أنفقت .

مادة ٣٢١ - لا تقبل في الخسارات المشتركة إلا الأضرار المادية
التي تصيب السفينة أو الأموال الموجودة عليها والمبالغ التي تنفق من
أجلها بشرط أن تكون الأضرار أو المبالغ ناشئة مباشرة عن التضحية التي
قرر الربان بذلها أو المصروفات التي قرر انفاقها ، أما الأضرار الناشئة
عن التأخير كتعطيل السفينة والأضرار غير المباشرة كفرق أسعار
البضائع فلا تقبل في الخسارات المشتركة .

مادة ٣٢٢ - تعد الخسارة مشتركة لو وقع الحادث الذي نتجت
عنه بخطأ أحد ذوى الشأن في الرحلة وذلك دون إخلال بحق ذوى
الشأن الآخرين في الرجوع على من صدر منه الخطأ .

مادة ٣٢٣ - تعد خسارة مشتركة المصروفات التي أنفقت بدلا من
مصروفات أخرى كانت تقبل في الخسارة لو أنها أنفقت بشرط أن لا
تجاوز المصروفات التي لم تنفق .

مادة ٣٢٤ - عدا الملاحة الساحلية تسهم البضائع التي تشحن على
سطح السفينة بالمخالفة لأحكام المادة ٢١٦ من هذا القانون في الخسارة
المشتركة إذا انقذت أما إذا ألقيت في البحر أو أتلقت فلا يجوز لصاحبها
طلب اعتبارها من الخسارات المشتركة إلا إذا أثبت أنه لم يوافق على

شحنها على سطح السفينة أو إذا كان القانون أو اللوائح المعمول بها في ميناء الشحن أو طبيعة الشحنة توجب شحنها بهذه الكيفية أو جرى العرف في هذا الميناء على ذلك .

مادة ٣٢٥ - لا يقبل في الخسارات المشتركة الهلاك أو التلف الذي يلحق البضائع التي لم يصدر بشأنها سند شحن أو إيصال من الناقل أو من ينوب عنه ، وتسهم هذه البضائع في الخسارات المشتركة إذا أنقذت .

مادة ٣٢٦ - البضائع التي قدم عنها بيان بأقل من قيمتها الحقيقية تسهم في الخسارات المشتركة على أساس قيمتها الحقيقية ، ولا تقبل في هذه الخسارات إذا هلكت أو تلفت إلا على أساس القيمة التي ذكرت في البيان .

مادة ٣٢٧ - أمتعة البحارة وأمتعة المسافرين التي لم يصدر بشأنها سند شحن أو إيصال من الناقل أو من ينوب عنه وكذلك رسائل البريد على اختلاف أنواعها لا تسهم في الخسارات المشتركة إذا أنقذت ، وتقبل في هذه الخسارات بقيمتها التقديرية .

مادة ٣٢٨ - تتكون من الالتزامات والحقوق الناشئة عن الخسارات المشتركة مجموعتان مجموعة مدينة ومجموعة دائنة .

مادة ٣٢٩ - تسهم في المجموعة المدينة السفينة وأجرة النقل والبضائع المشحونة في السفينة بالكيفية الآتية :

(أ) تسهم السفينة بقيمتها في الميناء الذي تنتهي فيه الرحلة البحرية مضافا إليها قيمة التضحيات التي تكون قد تحملتها .

(ب) تسهم الأجرة الإجمالية لنقل البضائع وأجرة نقل الأشخاص التي لم يشترط استحقاقها في جميع الأحوال بمقدار الثلثين .

(ج) تسهم البضائع التي أنقذت بقيمتها التجارية الحقيقية في ميناء التفريغ ، وتسهم البضائع التي ضحيت بقيمتها التجارية التقديرية في الميناء المذكور .

مادة ٣٣٠ - تقبل في المجموعة الدائنة الإضرار والمصروفات التي تعد من الخسارات المشتركة مقدره على الوجه الآتي :

(أ) تقدر قيمة الأضرار التي تلحق بالسفينة في الميناء الذي تنهى فيه الرحلة ، ويكون التقدير على أساس المصروفات التي أنفقت فعلا في إصلاح ما أصاب السفينة من ضرر أو على أساس المصروفات التقديرية في حالة عدم إجراء إصلاحات في السفينة ، وفي حالة هلاك السفينة هلاكاً كلياً أو اعتبارياً كذلك يحدد المبلغ الذي يقبل في الخسارات المشتركة على أساس قيمة السفينة سليمة قبل وقوع الحادث بعد خصم القيمة التقديرية للإصلاحات التي ليست لها صفة الخسارات المشتركة والتمن المحصل من بيع الحطام إن وجد .

(ب) تقدر قيمة الأضرار التي تلحق بالبضائع في ميناء التفريغ ، ويكون التقدير على أساس القيمة التجارية لهذه البضائع وهي سليمة في الميناء المذكور ، وفي حالة التلف تقدر على أساس الفرق بين قيمتها سليمة وقيمتها تالفه وذلك في آخر يوم لتفريغ السفينة في الميناء المعين أو لا لوصلها أو في يوم انتهاء الرحلة البحرية إذا انتهت في غير الميناء المذكور ، وإذا بيعت البضائع التالفه حدد الضرر الذي يقبل في الخسارات المشتركة على أساس الفرق بين الثمن الصافي الناتج عن البيع

وقيمة البضائع وهي سليمة في آخر يوم لتفريغ السفينة في الميناء المعين أو لا لوصولها أو في يوم انتهاء الرحلة البحرية إذا انتهت في غير الميناء المذكور .

مادة ٣٣١ - إذا لم يدفع أحد ذوى الشأن الأصول المطلوبة منه للإسهام في الخسارات المشتركة فإن المصروفات التي تنفق للحصول على هذه الأموال تقبل في الخسارات المشتركة .

مادة ٣٣٢ - (١) إذا قدم أصحاب البضائع مبالغ نقدية لضمان إسهامها في الخسارات المشتركة وجب إيداعها فوراً في حساب مشترك يفتح باسم نائب عن المجهز ونائب عن أصحاب البضائع الذين - قدموا المبالغ المذكورة في أحد المصارف التي يتفق عليها الطرفان وتحفظ هذه المبالغ لضمان الوفاء بحقوق ذوى الشأن في الخسارات المشتركة ، ولا يجوز صرف دفعات من هذه المبالغ أو ردها إلى من دفعها إلا بإذن كتابي من خبير التسوية وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق والالتزامات التي تترتب على التسوية النهائية .

(٢) وفي حالة الخلاف يعين قاضى الأمور الوقتية نائباً عن أصحاب البضائع كما يعين المصرف الذى تودع لديه المبالغ .

مادة ٣٣٣ - توزع الخسارات المشتركة بين جميع ذوى الشأن في الرحلة البحرية .

٣٣٤ - (١) يقوم بتسوية الخسارات المشتركة خبير أو أكثر يعينه ذوى الشأن فاذا لم يتفقوا يعينه قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التي يقع في دائرتها آخر ميناء للتفريغ . أما إذا كان هذا الميناء موجوداً

خارج جمهورية مصر العربية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها ميناء تسجيل السفينة .

(٢) ويجوز للخبراء الاستعانة بغيرهم في تأدية مهمتهم .
 مادة ٣٣٥ - إذا لم يرض جميع ذوى الشأن بالتسوية وجب عرضها على المحكمة المختصة بناء على طلب أحدهم للتصديق عليها ، فإذا رفضت المحكمة التصديق على التسوية وجب أن تعين خبيراً أو أكثر لإجراء تسوية جديدة .

مادة ٣٣٦ - للربان الامتناع عن تسليم البضائع التي يجب أن تسهم في الخسارات المشتركة أو طلب إيداعها إلا إذا قدم صاحبها ضماناً كافياً لدفع نصيبه من الخسارات ، وإذا لم يتفق الطرفان على الضمان يعرض الأمر على قاضى الأمور الوقتية لتقديره .

مادة ٣٣٧ - تعد الديون الناشئة عن الخسارات المشتركة ديوناً ممتازة ويقع هذا الامتياز فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة لمجهز السفينة على البضائع التي أنقذت أو الثمن المتحصل من بيعها . أما بالنسبة إلى المبالغ المستحقة لأصحاب البضائع فيقع الامتياز على السفينة التي أنقذت وأجرتها ونوابعها وتكون لمصرفيات تسوية الخسارات المشتركة - الأولوية على ما عداها من الديون .

مادة ٣٣٨ - لا تضامن بين الملتزمين بالإسهام في الخسارات المشتركة ، ومع ذلك إذا عجز أحدهم عن دفع نصيبه في هذه الخسارات وزع الجزء غير المدفوع على الآخرين بنسبة ما يستحق على كل منهم في الخسارات المشتركة .

مادة ٣٣٩ - (١) تنقضى دعوى الاشتراك في الخسارات المشتركة بمضى سنتين من يوم وصول السفينة إلى الميناء الذي كان معيناً لوصولها أو إلى الميناء الذي انقطعت فيه الرحلة البحرية .

(٢) وينقطع سريان المدة المشار إليها في الفقرة السابقة - بالإضافة إلى الأسباب المقررة في القانون المدني - بتعيين خبير التسوية ، وفي هذه الحالة تسرى مدة جديدة مقدارها سنتان من تاريخ التوقيع على تسوية الخسارات المشتركة أو من التاريخ الذي اعترل فيه خبير التسوية .

الباب الخامس

في التأمين البحري

الفصل الأول

الأحكام العامة

مادة ٣٤٠ - تسرى أحكام هذا الباب على عقد التأمين الذي يكون موضوعه ضمان الأخطار المتعلقة برحلة بحرية .

مادة ٣٤١ - (١) لا يثبت عقد التأمين وكل ما يطرأ عليه من تعديلات إلا بالكتابة .

(٢) وتكون الوثيقة المؤقتة التي يصدرها المؤمن ملزمة للطرفين إلى أن تصدر الوثيقة النهائية .

مادة ٣٤٢ - (١) يذكر في وثيقة التأمين على وجه الخصوص البيانات الآتية :

(أ) تاريخ عقد التأمين مبيناً باليوم والساعة .

(ب) مكان العقد .

(ج) اسم كل من المؤمن والمؤمن له وموطنه .

(د) الأموال المؤمن عليها .

(هـ) الأخطار التي يشملها التأمين والأخطار المستثناة منه وزمانها ومكانها .

(و) مبلغ التأمين وقسطه .

(٢) ويجب أن يوقع المؤمن أو من ينوب عنه وثيقة التأمين .

مادة ٣٤٣ - (١) تكون وثيقة التأمين باسم المؤمن له أو لأمره أو لحاملها .

(٢) ويجوز إبرام التأمين لمصلحة شخص غير معين .

(٣) ويكون لحامل الوثيقة الشرعى الحق فى المطالبة بالتعويض

وللمؤمن أن يحتج فى مواجهته بالدفع التى يجوز له توجيهها إلى المتعاقد ولو كانت وثيقة التأمين محررة لأمره أو لحاملها .

مادة ٣٤٤ - فى حالة إعادة التأمين لا يكون للمؤمن له أن يتمسك

بعقد إعادة التأمين الذى يبرمه المؤمن .

مادة ٣٤٥ - يجوز التأمين على جميع الأموال التى تكون معرضة

للأخطار البحرية ولايجوز أن يكون طرفاً فى عقد التأمين أو مستفيد منه إلا من كانت له مصلحة فى عدم حصول الخطر .

مادة ٣٤٦ - (١) لاتقبل دعوى التأمين إذا انقضى شهران من

تاريخ عقد التأمين أو من التاريخ المحدد لبدء سريان الخطر دون أن يبدأ الخطر المؤمن منه فى السريان .

(٢) ولايسرى هذا الحكم على وثائق التأمين بالاشتراك إلا بالنسبة إلى الشحنة الأولى .

مادة ٣٤٧ - (١) يجوز للمؤمن أن يطلب إبطال عقد التأمين إذا قدم المؤمن له ولو بغير سوء نية بيانات غير صحيحة أو سكت عن تقديم البيانات المتعلقة بالتأمين وكان من شأن ذلك في الحالتين أن قدر المؤمن الخطر بأقل من حقيقته .

(٢) ويقع الإبطال ولو لم يكن للبيان غير الصحيح أو للسكوت عن تقديم البيان أى علاقة بالضرر الذى لحق الشئ المؤمن عليه .

(٣) وللمحكمة مع مراعاة جميع الظروف ، أن تحكم للمؤمن على المؤمن له فى الأحوال المبينة فى الفقرتين السابقتين بمبلغ مساو لقسط التأمين إذا أثبت سوء النية من جانب المؤمن له ، أو بمبلغ لا يجاوز نصف هذا القسط إذا انتفى سوء النية .

مادة ٣٤٨ - (١) على المؤمن له أن يخطر المؤمن بالظروف التى تطرأ أثناء سريان التأمين ويكون من شأنها زيادة الخطر الذى يتحمله المؤمن وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بها ، فإذا لم يتم الإخطار فى هذا الميعاد جاز للمؤمن فسخ العقد .

(٢) وإذا تم الإخطار فى الميعاد المنصوص عليه فى النقرة السابقة وتبين أن زيادة الخطر لم تكن ناشئة عن فعل المؤمن له بقى التأمين سارياً مقابل زيادة فى قسط التأمين . أما إذا كانت زيادة الخطر ناشئة عن فعل المؤمن له جاز للمؤمن إما فسخ العقد خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطاره بزيادة الخطر ، وإما إبقاء

العقد مع المطالبة بزيادة قسط التأمين مقابل زيادة الخطر ، وفي الحالة الأولى يكون للمحكمة - بناء على طلب المؤمن - أن تحكم له بمبلغ مساو لقسط التأمين .

مادة ٣٤٩ - (١) يجوز للمؤمن طلب إبطال العقد إذا كان مبلغ التأمين يزيد على قيمة الأشياء المؤمن عليها وثبت التدليس من جانب المؤمن له أو نائبه ، وفي هذه الحالة يكون للمحكمة أن تحكم للمؤمن على المؤمن له بمبلغ لا يجاوز القسط الكامل للتأمين بمراعاة ما لحقه من أضرار فاذا انتفى التدليس عد العقد صحيحاً بمقدار قيمة الأشياء المؤمن عليها .

(٢) وإذا كان مبلغ التأمين أقل من القيمة الحقيقية للأشياء المؤمن عليها فلا يلتزم المؤمن إلا في حدود مبلغ التأمين .

مادة ٣٥٠ - (١) يقع باطلا عقد التأمين الذي يبرم بعد هلاك الأشياء المؤمن عليها أو بعد وصولها إذا ثبت أن نبا الهلاك أو الوصول بلغ قبل إبرام العقد إلى مكان توقيع العقد أو إلى المكان الذي يوجد به المؤمن له أو المؤمن .

(٢) وإذا عقد التأمين على شرط الأنباء السارة أو السيئة فلا يبطل إلا إذا ثبت أن المؤمن له كان يعلم شخصياً قبل إبرام عقد التأمين بهلاك الشيء المؤمن عليه أو أن المؤمن كان يعلم شخصياً قبل إبرام العقد بوصول هذا الشيء .

مادة ٣٥١ - إذا كان الخطر مؤمناً عليه في عقد واحد من عدة مؤمنين التزم كل منهم بنسبة حصته في مبلغ التأمين وفي حدود هذه الحصة بغير تضامن بينهم .

مادة ٣٥٢ - (١) عدا حالة الغش إذا كان الخطر مؤمناً عليه بعدة عقود سواء أكانت مبرمة في تاريخ واحد أم في تواريخ مختلفة وكان مجموع مبلغ التأمين المذكور في هذه العقود يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه عدت عقود التأمين صحيحة وجاز للمؤمن له الرجوع - في حدود الضرر وبما لا يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه - على من يختاره من المؤمنین المتعددين وبغير تضامن بينهم بنسبة مبلغ التأمين الذى يلتزم به كل منهم إلى القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه .

(٢) ويجب على المؤمن له الذى يطلب تسوية الضرر الذى لحق به أن يصرح للمؤمن بوجود التأمينات الأخرى التى يعلم بها وإلا كان طلبه غير مقبول .

(٣) ويجوز لكل مؤمن الرجوع على المؤمنین الآخرين لمطالبة كل منهم بحصته من الضرر بنسبة المبلغ الذى التزم به ، فإذا كان أحدهم معسراً وزعت حصته بالنسبة ذاتها على المؤمنین الموسرين .

(٤) وفى حالة ثبوت الغش من المؤمن له ، يكون كل عقد من عقود التأمين المتعددة قابلاً للإبطال بناء على طلب المؤمن وللمحكمة عند الحكم بإبطال العقد أن تقضى بالتعويضات المناسبة لمن يستحقها بما لا يجاوز القسط الكلى للتأمين .

مادة ٣٥٣ - يسأل المؤمن عما يأتى :

(أ) الأضرار المادية التى تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب وقوع خطر بحرى أو حادث بعد قوة القاهرة إذا كان الخطر أو الحادث مما يشملهُ التأمين .

(ب) حصة الأموال المؤمن عليها في الخسارات البحرية المشتركة ما لم تكن ناشئة عن خطر مستثنى من التأمين .

(ج) المصروفات التي تنفق بسبب خطر مؤمن منه لحماية الأموال المؤمن عليها من ضرر مادي أو للحد منه .

مادة ٣٥٤ - (١) يسأل المؤمن عن الضرر المادي الذي يلحق الأشياء المؤمن عليها بخطأ المؤمن له أو بخطأ تابعيه الربيين ما لم يثبت المؤمن أن الضرر ناشئ عن خطأ عمدي أو عن خطأ جسم صادر من المؤمن له .

(٢) ومع عدم الإخلال بحكم (الفقرة ٢) من المادة ٣٧٧ من هذا القانون يسأل المؤمن عن الضرر المادي الذي يلحق الأشياء المؤمن عليها بخطأ الربان أو البحارة .

مادة ٣٥٥ - يبقى المؤمن مسئولاً عن الأخطار التي يشملها التأمين في حالة الاضطرار إلى تغيير الطريق أو الرحلة أو السفينة ، وإذا لم يكن تغيير الرحلة أو الطريق اضطرارياً بقي المؤمن مسئولاً عن الحوادث التي يثبت أنها وقعت في جزء من الطريق المتفق عليه ، أو الطريق المعتاد في حالة عدم وجود اتفاق .

مادة ٣٥٦ - (١) لا يشمل التأمين أخطار الحرب الأهلية أو الخارجية وأعمال القرصنة والاستيلاء والاضطرابات والثورات والإضراب والإغلاق وأعمال التخريب والإرهاب والأضرار الناشئة بطريق مباشر أو غير مباشر عن تفجيرات أو إشعاعات نووية أيّاً كان سببها إلا إذا اتفق على غير ذلك .

(٢) عدا ما نصت عليه المادة ٣٧٨ من هذا القانون لا يشمل التأمين الأضرار التي تحدثها الأشياء المؤمن عليها للأموال الأخرى أو الأشخاص .

مادة ٣٥٧ - إذا اتفق على تأمين أخطار الحرب يشمل هذا التأمين الأضرار التي تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب الأعمال العدائية أو الانتقامية أو الأسر أو الاستيلاء أو الإيقاف أو الإكراه إذا وقعت بفعل الحكومات أو السلطات سواء كانت معترفاً بها أو غير معترف بها أو بسبب انفجار الألغام ومعدات الحرب الأخرى ولو لم تكن الحرب قد أعلنت أو كانت قد انتهت .

مادة ٣٥٨ - إذا تعذر معرفة ما إذا كان الضرر قد وقع بسبب خطر حربي أو خطر بحري ، اعتبر ناشئاً عن خطر بحري ما لم يثبت خلاف ذلك .

مادة ٣٥٩ - لا يسأل المؤمن عما يأتي :

(أ) الأضرار المادية الناشئة عن عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه أو عدم كفاية تغليفه أو حزمه ، وذلك مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة ٣٧٧ من هذا القانون .

(ب) ، النقص العادي الذي يطرأ على البضائع أثناء الطريق .

(ج) الأضرار المادية الناشئة عن الغرامات والمصادرة والوضع تحت الحراسة والاستيلاء والتدابير الصحية والتعقيم ، واختراق الحصار وأعمال التهريب وممارسة تجارة ممنوعة .

(د) التعويضات المستحقة بسبب الحجز والكفالة المقدمة لرفع الحجز .

(هـ) الأضرار التي لاتعد تلفاً مادياً يلحق مباشرة بالأشياء المؤمن عليها كالبطالة والتأخير وفروق الأسعار والعقبات التي تؤثر في العملية التجارية التي يجريها المؤمن له .

مادة ٣٦٠ - (١) يجوز الاتفاق على إعفاء المؤمن من التعويض عن الضرر في الحدود التي يعينها العقد ، ويستنزل مقدار الإعفاء من مبلغ التعويض ما لم يتفق على استحقاق التعويض كاملاً إذا جاوز الضرر حد الأتعفاء .

(٢) وفي جميع الأحوال يحسب الإعفاء بعد استئزال النقص العادي الذي يصيب الشيء المؤمن عليه أثناء الطريق .

مادة ٣٦١ - يلتزم المؤمن له بأن يدفع قسط التأمين والمصروفات في المكان والزمان المتفق عليهما ، كما يلتزم بأن يبذل العناية المعقولة للمحافظة على الشيء المؤمن عليه وأن يعطى بياناً صحيحاً عند التعاقد بالظروف التي يعلم بها والتي من شأنها تمكين المؤمن من تقدير الأخطار التي يجرى التأمين عليها وأن يطلعهُ أثناء سريان التأمين على ما يطرأ من زيادة في هذه الأخطار في حدود علمه بها .

مادة ٣٦٢ - (١) إذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين المستحق جاز للمؤمن أن يوقف التأمين أو أن يفسخ العقد ، ولا ينتج الإيقاف أو الفسخ أثره إلا بعد انقضاء خمسة عشر يوماً على إعدار المؤمن له بالوفاء وإخطاره بانقاف التأمين أو فسخه ، ويجوز أن يقع الإعدار

بكتاب مسجل مصحوب يعلم وصول أو بترقية أو تلكس في آخر موطن للمؤمن له يعلمه المؤمن ، كما يجوز أن يقع الإعذار بالوفاء والإخطار بإيقاف التأمين أو فسخه باجراء واحد .

(٢) وإذا كان قسط التأمين والمصروفات لم تدفع فلا يحول الإخطار بإيقاف التأمين دون عمل إخطار آخر يفسخ العقد .

(٣) وفي حالة وقف العقد يعود التأمين إلى إنتاج آثاره بعد مضي أربع وعشرين ساعة من دفع القسط والمصروفات .

(٤) ولا يسرى أثر الإيقاف أو الفسخ على الغير حسن النية الذي انتقلت إليه ملكية وثيقة التأمين قبل وقوع أى حادث وقبل الإخطار بالإيقاف أو الفسخ ، ويجوز للمؤمن في حالة وقوع حادث أن يتمسك في مواجهة الغير بالمقاصة بقدر القسط المستحق .

مادة ٣٦٣ - على المؤمن له عند وقوع الخطر المؤمن منه أن يبذل كل ما في استطاعته لإنقاذ الأشياء المؤمن عليها ، وعليه أن يتخذ جميع الإجراءات للمحافظة على حق المؤمن في الرجوع على الغير المسئول ويكون المؤمن له مسئولاً عن الضرر الذي يلحق المؤمن بسبب إهمال تنفيذ هذه الالتزامات .

مادة ٣٦٤ - تسوى الأضرار بطريقة التعويض إلا إذا اختارها المؤمن له ترك الشيء المؤمن عليه للمؤمن في الأحوال التي يجيز له الإنفاق أو القانون اتباع هذه الطريقة .

مادة ٣٦٥ - لا يلزم المؤمن بإصلاح الأشياء المؤمن عليها أو استبدال

غيرها بها .

مادة ٣٦٦ - على المؤمن أن يدفع حصة الأشياء المؤمن عليها الخسارات المشتركة ومضروفات الإنقاذ بنسبة قيمة الأشياء المؤمن عليها بعد خصم الخسارات الخاصة التي يتحملها المؤمن إن وجدت .

مادة ٣٦٧ - لا يجوز أن يكون ترك الأشياء المؤمن عليها جزئياً أو معلقاً على شرط ، كما لا يجوز الرجوع فيه إلا برضا المؤمن ، ويترتب على الترك انتقال ملكية الأشياء المؤمن عليها إلى المؤمن والتزامه بدفع مبلغ التأمين بكامله ويحدث انتقال الملكية أثره بين الطرفين من يوم إعلان المؤمن له رغبته في الترك إلى المؤمن ، ويجوز للمؤمن أن يرفض انتقال ملكية الأشياء المؤمن عليها إليه ، وذلك دون إخلال بالتزامه بدفع مبلغ التأمين بكامله .

مادة ٣٦٨ - يبلغ الترك إلى المؤمن بإعلان على يد محضر أو بخطاب مسجل مصحوب بعلم وصول . ويجب أن يحصل الإعلان خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علم المؤمن له بالحادث الذي يجيز الترك أو من تاريخ انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادتين ٣٨٣ و ٣٩٢ من هذا القانون .

مادة ٣٦٩ - يجب على المؤمن له عند تبليغ رغبته في الترك أن يصرح بجميع عقود التأمين التي أجراها أو التي يعلم بوجودها .

مادة ٣٧٠ - إذا قدم المؤمن له بسوء نية تصريحاً غير مطابق للحقيقة فيما يتعلق بالحادث وترتب عليه ضرر للمؤمن ، جاز للحكم بسقوط حقه في التأمين كله أو بعضه .

مادة ٣٧١ - يحل المؤمن محل المؤمن له في جميع حقوقه التي نشأت بمناسبة الأضرار التي يشملها التأمين في حدود التعويض - الذي دفعه .

مادة ٣٧٢ - (١) تنقضى عمضى سنتين كل دعوى ناشئة عن عقد التأمين .

وتحسب هذه المدة كما يلي :

(أ) من تاريخ استحقاق قسط التأمين فيما يتعلق بدعوى - المطالبة به .

(ب) من تاريخ وقوع الحادث الذى تنشأ عنه الدعوى فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتعويض الأضرار التى تلحق بالسفينة .

(ج) من تاريخ وصول السفينة أو التاريخ الذى كان يجب أن تصل فيه ، فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتعويض الأضرار التى تلحق بالبضائع ، أما إذا كان الحادث لاحقاً لأحد هذين التاريخين سرت المدة من تاريخ وقوع الحادث .

(د) من تاريخ وقوع الحادث ، فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتسوية الأضرار بطريق الترك وفى حالة تحديد مهلة فى العقد لإقامة دعوى الترك تسرى المدة من تاريخ انقضاء هذه المهلة .

(هـ) من تاريخ قيام المؤمن له بالوفاء فيما يتعلق بدعوى الإسهام فى الخسارات المشتركة أو بدعوى المطالبة بمصروفات - الإنقاذ .

(و) من التاريخ الذى يقيم فيه الغير الدعوى على المؤمن له أو من تاريخ قيام المؤمن له بالوفاء فيما يتعلق بدعواه قبل المؤمن بسبب رجوع الغير .^١

- (٢) وتنقضى بمضى سنتين دعوى استرداد المبالغ المدفوعة بمقتضى عقد التأمين ، وتبدأ هذه المدة من تاريخ الوفاء بغير المستحق .
- (٣) وفي جميع الأحوال تنقطع المدة بكتاب مسجل مع حوب يعلم وصول أو بتسليم المستندات المتعلقة بالمطالبة أو بنذب خبير لتقدير الأضرار ، وذلك بالإضافة إلى الأسباب المقررة في القانون المدني .

الفصل الثاني

أحكام خاصة ببعض أنواع التأمين البحري

أولاً - التأمين على السفينة

مادة ٣٧٣ - يكون عقد التأمين على السفينة لرحلة واحدة أو لعدة رحلات متعاقبة أو لمدة محددة .

مادة ٣٧٤ - (١) يسرى ضمان المؤمن في التأمين بالرحلة منذ البدء في شحن البضائع إلى الانتهاء من تفريغها دون أن تجاوز مدة سريان التأمين على أية حال خمسة عشر يوماً من وصول السفينة إلى المكان المقصود وإعلان الربان باستعداد السفينة لتفريغ الشحنة .

(٢) وإذا كانت السفينة فارغة من البضائع يسرى ضمان المؤمن من وقت تحركها للسفر حتى رسوها في المكان المقصود .

مادة ٣٧٥ - إذا شمل التأمين عدة رحلات متعاقبة اعتبر المكان المعين في وثيقة التأمين لانتهاء الرحلة الأخيرة مكان انتهاء سريان ضمان المؤمن .

مادة ٣٧٦ - إذا كان التأمين لمدة محددة شمل ضمان المؤمن الأخطار التي تقع في اليوم الأول من المدة والأخطار التي تقع في اليوم الأخير منها ،

ويحسب اليوم على أساس أربع وعشرين ساعة تبدأ من ساعة إبرام العقد وفقا للتوقيت الزمني في المكان الذي أبرم فيه عقد التأمين.

مادة ٣٧٧ - (١) لا يسأل المؤمن عن الأضرار الناشئة عن العيب الذاتي في السفينة إلا إذا كان العيب خفيا.

(٢) ولا يسأل المؤمن عن الأضرار الناشئة عما يصدر من الربان من أخطاء متعمدة.

مادة ٣٧٨ - عدا الضرر الذي يصيب الأشخاص يلتزم المؤمن بدفع التعويضات أيا كان نوعها التي تترتب على المؤمن له قبل الغير في حالة تصادم السفينة المؤمن عليها بسفينة أخرى أو ارتطامها بشيء ثابت أو متحرك أو عائم.

مادة ٣٧٩ - (١) إذا كان التأمين على السفينة لرحلة واحدة أو لعدة رحلات متعاقبة استحق المؤمن قسط التأمين كاملا بمجرد بدء سريان الإخطار المؤمن منها.

(٢) وإذا كان التأمين لمدة معينة استحق المؤمن القسط عن كامل مدة التأمين إذا هلكت السفينة كليا أو قرر المؤمن له تركها للمؤمن وكان الهلاك أو الترك مما يقع على عاتق المؤمن ، أما إذا كان الهلاك أو الترك مما لا يقع على عاتق المؤمن فلا يستحق من القسط إلا المقدار الذي يقابل المدة بين تاريخ بدء سريان الإخطار وتاريخ وقوع الحادث الذي أدى إلى هلاك السفينة أو إعلان تركها.

مادة ٣٨٠ - (١) يضمن المؤمن في حدود مبلغ التأمين الأضرار الناشئة عن كل حادث يقع أثناء سريان وثيقة التأمين وإن تعددت الحوادث.

(٢) ويجوز الاتفاق على أن يكون للمؤمن حق طلب قسط تكميلي عقب كل حادث.

مادة ٣٨١ - في حالة التسوية بطريق التعويض يلتزم المؤمن بمصروفات استبدال القطع والإصلاحات الضرورية لجعل السفينة صالحة للملاحة دون التعويضات الأخرى الناشئة عن انخفاض قيمة السفينة أو عن بطلتها أو عن أى سبب آخر .

مادة ٣٨٢ - (١) مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٣٤٩ من هذا القانون إذا اتفق في عقد التأمين على قيمة السفينة فلا تجوز المنازعة فيها إلا في حالة الإسهام في الخسارات المشتركة أو مصروفات الإنقاذ وفقا للمادة ٣٦٦ من هذا القانون .

(٢) وتشمل القيمة المتفق عليها لجسم السفينة والآلات المحركة لها والملحقات المملوكة للمؤمن له بما فيها المؤن ومصروفات التجهيز .

(٣) وكل تأمين أيا كان تاريخه يعقد على الملحقات المملوكة للمؤمن له وحدها يترتب عليه في حالة الهلاك الكلى أو الترك تخفيض القيمة المتفق عليها بما يعادل قيمة هذه الملحقات .

مادة ٣٨٣ - (١) يجوز للمؤمن له ترك السفينة للمؤمن في الحالات

الآتية :

(أ) إذا هلكت السفينة كلها .

(ب) إذا كانت نفقات إصلاح السفينة أو إنقاذها تعادل على الأقل ثلاثة أرباع قيمتها المبينة في وثيقة التأمين .

(ج) إذا انقطعت أخبار السفينة مدة ثلاثة أشهر بعد وصول آخر أنباء عنها ، ويفترض هلاك السفينة في تاريخ وصول هذه الأنباء .

(د) إذا أصيبت السفينة بتلف لا يمكن إصلاحه أو تعذر إصلاحه بسبب عدم توافر الوسائل المادية اللازمة لذلك في المكان الذي توجد فيه السفينة ، إلا إذا كان من المستطاع قطرها إلى مكان آخر يكون إجراء الإصلاح فيه ممكنا .

(٢) وإذا شمل التأمين أخطار الحرب جازاً للمؤمن له استعمال حقه في ترك السفينة في حالة أسرها أو احتجازها أو إيقافها بناء على أمر من السلطات العامة وذلك إذا لم يتمكن المؤمن له من استرداد السفينة خلال أربعة أشهر من تاريخ قيامه بإخطار المؤمن بوقوع الحادث .

مادة ٣٨٤ - (١) تسرى التأمينات المعقودة على عدة سفن تابعة لمجهز واحد كما لو كانت كل سفينة منها تابعة لمجهز مختلف .

(٢) وتعد البضائع وغيرها من الأموال المملوكة للمجهز بالنسبة إلى المؤمن على السفينة كما لو كانت مملوكة للغير .

مادة ٣٨٥ - (١) إذا انتقلت ملكية السفينة أو أجرت غير مجهزة استمر التأمين بحكم القانون لصالح المالك الجديد أو المستأجر بشرط أن يخطر المؤمن بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتقال الملكية أو من تاريخ الإيجار ، ولا يحسب في هذا الميعاد أيام العطلة الرسمية وعلى المالك الجديد ، والمستأجر أن يقوم بجميع الالتزامات التي كانت على عاتق المؤمن له قبل المؤمن بمقتضى هذا التأمين .

(٢) ويجوز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد خلال شهر من تاريخ إخطاره بانتقال الملكية أو الإيجار ، وفي هذه الحالة يستمر العقد قائماً مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب الفسخ .

(٣) ويبقى المؤمن له الأصلي ملزماً قبل المؤمن بدفع أقساط التأمين المستحقة حتى تاريخ انتقال الملكية أو تاريخ الإيجار .

(٤) وإذا لم يقع الإخطار بانتقال الملكية أو بالإيجار في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة (١) عد التأمين موقوفاً من تاريخ انتهاء هذا الميعاد ، ويعود عقد التأمين إلى إنتاج آثاره بعد انقضاء أربع وعشرين ساعة من حصول الإخطار ، ويلتزم المؤمن برد قسط التأمين عن مدة توقف العقد .

(٥) ولا تسرى أحكام هذه المادة في حالة ملكية السفينة على الشيوع إلا إذا شمل انتقال الملكية أغلبية الحصص .

مادة ٣٨٦ - تسرى أحكام المواد من ٣٧٣ إلى ٣٨٥ من هذا القانون على عقد التأمين الذي يقتصر على مدة وجود السفينة في ميناء أو مرسى أو حوض جاف أو في أي مكان آخر ، كما تسرى هذه الأحكام على التأمين على السفينة وهي في دور البناء .

ثانياً - التأمين على البضائع

مادة ٣٨٧ - يكون التأمين على البضائع بمقتضى وثيقة لرحلة واحدة أو بوثيقة اشتراك .

مادة ٣٨٨ - تكون البضائع مشمولة بالتأمين دون انقطاع في أي مكان توجد فيه أثناء الرحلة كما يحددها المتعاقدان في وثيقة التأمين .

مادة ٣٨٩ - إذا كانت البضائع أثناء الرحلة محملاً لنقل برى أو نهري أو جوى مكمل لهذه الرحلة سرت قواعد التأمين البحري خلال مدة النقل المذكور إلا إذا اتفق على غير ذلك .

مادة ٣٩٠ - لا يجوز أن يزيد مبلغ التأمين على البضائع على الأعلى من المبالغ الآتية :

(أ) ثمن شراء البضاعة في زمان ومكان الشحن أو سعرها الجارى في هذا الزمان والمكان إذا كانت غير مشترأة ، وتضاف مصروفات نقل البضاعة إلى ميناء الوصول والربح المتوقع .

(ب) قيمة البضاعة في زمان ومكان الوصول أو في التاريخ الذي كان يجب أن تصل فيه في حالة هلاكها .

(ج) ثمن بيع البضاعة إذا باعها المؤمن له مضافاً إليه المبالغ الأخرى التي قد يتفق عليها في عقد البيع .

مادة ٣٩١ - تقدر الخسائر التي أصابت البضائع بالفرق بين قيمتها تالفة وقيمتها سليمة في زمان ومكان واحد ، وتطبق نسبة نقص القيمة على مبلغ التأمين .

مادة ٣٩٢ - (١) يجوز للمؤمن له ترك البضائع للمؤمن في الحالات الآتية :

(أ) إذا انقطعت أنباء السفينة مدة ثلاثة أشهر بعد وصول آخر أنباء عنها ويفترض هلاك السفينة في تاريخ وصول هذه الأنباء .

(ب) إذا أصبحت السفينة غير صالحة للملاحة ولم تبدأ عمليات نقل البضائع بأي طريقة أخرى إلى مكان الوصول المتفق عليه

خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قيام المؤمن له بإخطار المؤمن بعدم صلاحية السفينة للملاحة .

(ج) إذا هلكت البضائع أو تلفت بما يعادل ثلاثة أرباع قيمتها المبينة في وثيقة التأمين على الأقل .

(د) إذا بيعت البضائع أثناء الرحلة بسبب إصابتها بتلف مادي متى نشأ الضرر نتيجة وقوع أحد الأخطار التي يشملها التأمين .

(٢) وإذا كان التأمين يشمل أخطار الحرب جاز للمؤمن له استعمال حقه في ترك البضائع في حالة أسر السفينة أو احتجازها أو إيقافها بأمر من السلطات العامة وذلك إذا لم توضع البضائع تحت تصرف المؤمن له خلال أربعة أشهر من تاريخ قيامه بإخطار المؤمن بوقوع الحادث .

مادة ٣٩٣ - إذا أبرم التأمين بوثيقة اشتراك وجب أن تشمل على الشروط التي يلتزم بمقتضاها كل من المؤمن والمؤمن له والحد الأعلى للمبلغ الذي يتعهد المؤمن بدفعه عن كل شحنة وأقساط التأمين التي يقوم المؤمن له بدفعها ، أما البضائع المؤمن عليها والرحلات والسفن وغير ذلك من البيانات فتعين بملاحق تصدر بمناسبة كل شحنة على حدة .

مادة ٣٩٤ - يلتزم المؤمن له في وثيقة الاشتراك بإخطار المؤمن بالشحنات المذكورة فيما يلي ويكون المؤمن ملزماً بقبول التأمين عليها :

(أ) جميع الشحنات التي تم لحساب المؤمن له أو تنفيذها لعقود شراء أو بيع تلزمه بإجراء التأمين ، ويشمل التأمين :

هذه الشحنات تلقائيا متى تعرضت للخطر المؤمن منه بشرط أن يقدم المؤمن له الإخطار عنها في الميعاد المنصوص عليه في وثيقة التأمين .

(ب) جميع الشحنات التي تم لحساب الغير الذي عهد إلى المؤمن له بإجراء التأمين عليها بشرط أن تكون للمؤمن له مصلحة في الشحنة بوصفه وكيلا بالعمولة أو أمينا على البضائع أو غير ذلك ، ولا يشمل التأمين هذه الشحنات إلا من وقت إخطار المؤمن بها .

مادة ٣٩٥ - (١) إذا خالف المؤمن له الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابقة جاز للمؤمن أن يطالب بفسخ العقد فورا مع أداء تعويض يعادل أقساط التأمين الخاصة بالشحنات التي لم يخطر بها .

(٢) وإذا ثبت سوء نية المؤمن له ، جاز للمؤمن أن يسترد مادفعه عن الحوادث الخاصة بالشحنات اللاحقة على وقوع أول مخالفة عمدية من جانب المؤمن له .

مادة ٣٩٦ - على المؤمن له في جميع حالات التأمين على البضائع إخطار المؤمن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسليم البضائع المؤمن عليها بوجود التلف وإلا افترض أنه تسلمها سليمة ما لم يثبت المؤمن له خلاف ذلك .

ثالثا - التأمين من المسؤولية

مادة ٣٩٧ - في حالة التأمين لضمان المسؤولية لايجوز الرجوع على المؤمن عند وقوع الحادث المذكور في وثيقة التأمين إلا إذا وجه الغير الذي أصابه الضرر مطالبة ودية أو قضائية إلى المؤمن له . ويكون التزام المؤمن في حدود ما يلتزم المؤمن له بأدائه من تعويض .

مادة ٣٩٨ - إذا كان محل التأمين من المسؤولية تعويض الضرر الذي يصيب الغير بفعل السفينة طبقاً لأحكام المادة ٣٧٨ من هذا القانون فلا ينتج التأمين أثره إلا إذا كان مبلغ التأمين على السفينة لا يكفي لتعويض الضرر .

مادة ٣٩٩ - إذا عقدت عدة تأمينات لضمان المسؤولية التزم كل مؤمن على حدة عن كل حادث في حدود المبلغ المبين في وثيقة التأمين الخاصة به وإن تعددت الحوادث ، على أن لا يجاوز مجموع ما حصل عليه المؤمن له قيمة الضرر الناشئ عن المسؤولية .

مادة ٤٠٠ - يجوز لمن يقوم ببناء السفينة أو إصلاحها أن يعقد تأميناً لضمان مسؤوليته عن الأضرار التي تصيب السفينة أو الغير أثناء عمليات البناء أو إجراء الإصلاحات ، ولا تسرى على هذا التأمين أحكام التأمين البحري إلا إذا اتفق على سريانها .